الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# صندوق النفقة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص:قانون أسرة

من إعداد الطالبة:دهاني العمارية تحت إشراف الأستاذ:عثماني عبد الرحمن

لجنة المناقشة

الأستاذ: الدكتور طيطوس فتحي..... أستاذ محاضر أ بجامعة سعيدة.....رئيسا

الأستاذ: الدكتور عثماني عبد الرحمن.... أستاذ محاضر بجامعة سعيدة.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: سويلم فضيلة..... أستاذة مساعدة أ بجامعة سعيدة.....عضوا مناقشا

الأستاذ: كمال فليح..... أستاذ مساعد ب بجامعة سعيدة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

باسم الله الرحمن الرحيم

﴿ و فَوْقَ كُلّ ذي علْم عَليم ﴾

صَدَقَ الله العَظيم

سورة يوسف، الآية 76

# كلمة شكر و عرفـــــــــان

**أحمد الله سبحانه و تعالى و أثني عليه على النعمة التي أمنّ بها علي، أن منحني فرصة الرجوع إلى مقاعد الدراسة بعد هذه المدة .**

**أشكر والدتي على مساندتها لي في كل دروب العلم و تشجيعها لي شكرا أماه .**

**أشكر أستاذي و معلمي الأستاذ مبرك أحمد الذي علمني أصول مهنتي و كيف أتعامل مع نص قانوني شكرا جزيلا .**

**أشكر الأستاذ عثماني مؤطري و مشرفي لثقته بي و على كل نصائحه شكرا جزيلا .**

**أشكر الأستاذة منادي لتوجيهها شكرا جزيلا.**
**أشكر الأستاذة سويلم لإفادتها شكرا جزيلا .**

**أشكر عائشة ، ليلى و عزوز ،وكل من ساعدني بدعاء ، بتشجيع أو بكلمة طيبة ، شكرا لكم جميعا و جازاكم الله عني كل الخير .**

# الإهـــــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدتي أطال الله في عمرها و أدامها على رؤوسنا سالمة .
إلى كل أفراد عائلتي إخوتي و أخواتي خاصة نصر الدين ،آية ومحمد ضياء الدين .
إلى أمونة، عائشة، ليلى و علي.

إلى الأستاذ عثماني عبد الرحمن مشرفي و مؤطري.
إلى جميع أساتذتي دون استثناء.

إلى زملاء مهنتي و زملاء دراستي.
إلى كل من نسيت ذكره في من ذكرتهم.
إلى كل طالب علم يريد شهادة تشهد عليه لا شهادة يستشهد بها.

# المقدمـــــــــــــــــــة

**مقدمة:**

الكائنات الحية تدفعها الغريزة إلى طلب ما يضمن نموها و حاجتها و يحفظ حياتها، و تدفعها فطرتها في ذلك إلى تولي أمرها بنفسها، و هذا هو مبدأ القانون الطبيعي.

أمّا الإنسان فهو الكائن الوحيد الذي أكرمه الله سبحانه و تعالى بنعمة العقل زيادة على الفطرة دون باقي الكائنات. و الدين الإسلامي كان سبّاقا في جعل نظام اجتماعي لبني الإنسان، يبنى على التضامن العام بين أفراده و جماعاته، ليرقى إلى مستوى من الراحة و السعادة و الهناء، بعيدا عن الفوضى المطلقة من حوله.

أهم أعمدة الأساس لهذا النظام الاجتماعي، هو نظام النفقات الواجبة على الشخص لغيره من الأشخاص و الحيوان و الأشياء.

فالأصل أنّ الإنسان يقوم بحاجياته الحيوية نزولا عند القانون الطبيعي، متى كان في إمكانه القيام بتلك الحاجات.أمّا إذا عجز عن ذلك عجزا كليا أو جزئيا ، فقد أوجب الشرع الإسلامي على غيره أن يمد له يد المساعدة و يقوم بشؤونه، بقدر ما هو في حاجة إليه .يكلّف بذلك الأقرب فالأقرب حتى ينتهي الأمر إلى الأمّة الجامعة لكل أفرادها، فيجب عليها سد تلك الحاجة من بيت مالها، و هذا هو مبدأ التضامن العام.

أستثني عن هذا الأصل لغاية دينية سامية و اعتبارات أدبية ،بعض الأفراد كالأولياء بالنسبة للأولاد والأولاد بالنسبة للأولياء ،و الإناث من الأولاد عن الذكور،و الأقارب صونا لهم من الابتذال في طلب الرزق ، و حتى من المحتبس لصالح من أحتُبس ،كإنفاق الزوج لزوجته .

من هنا وجبت نفقة الوالدين و الأولاد ونفقة الزوجة و نفقة الأقارب،وهذا هو مبدأ سببية النفقة إمّا بالقرابة أو الزوجية أو الملكية [1].

هذه المبادئ تأثرت بها الأنظمة العربية، من تضامن و تكافل أسري، ثم تضامن و تكافل عام و سنّت قواعدها القانونية ،سيما في مسائل الأسرة على هذا المنوال ، و إن لم يكن التأثر في مجمله فهو في أصله .

1-أحمد إبراهيم،''نظام النفقات في الشريعة الإسلامية''،مجلة المحاماة الشرعية ،أفريل 1930 ،جمهورية مصر العربية، بدون صفحة.

القانون الجزائري شأنه شأن هذه الأنظمة ،وضع ضمن قانون الأسرة في الباب الثاني الخاص بانحلال الزواج ، الفصل الثالث منه خاص بالنفقة [1]،فحدد موجباتها وفقا لما سبق ذكره لاستحقاقها بصفة عادية و طبيعية.و طالما جعل أسبابا قانونية لاستحقاقها، فبالمقابل جعل لها حماية قانونية إما من خلال المطالبة بها أمام القاضي الفاصل في شؤون الأسرة، و إما أمام القاضي الفاصل في المواد الجزائية وأحاطها بنوع من التشديد في العقوبة.

هذا كله لن يجدي نفعا في حالة إعسار المحكوم عليه، وتظل النفقة دينا و الدائن بها يعاني حالة الغبن و العوز.وكان لابد من إيجاد حل لكفالتها ، فأنشأ المشرع الجزائري ما أسماه بصندوق النفقة[2].

موضوع هذه الدراسة هو معالجة صندوق النفقة في القانون الجزائري، وفقا للقانون الذي أنشأه و كذا المرسوم التنفيذي اللاحق به المتعلق بحساب التخصيص الخاص بالصندوق و كيفية تسييره، وكذا القرار الوزاري المشترك المحدد للوثائق المكونة لطلب الاستفادة، بإلقاء الضوء على النصوص القانونية. ولكون القانون لم يدخل حيز التطبيق فلا يمكن تقويمه، ولا يبق مجالا إلا للإشكالات القانونية التي تطرحها نصوصه.

الغاية و الهدف من هذه الدراسة هو استقراء نصوص قانون صندوق النفقة،و الوقوف على أهم ما جاءت به وما أغفلته، ومحاولة إيجاد التعديل الصحيح لها أو الإضافة الواجبة، لتفعيل القانون بالشكل المرجى.

سبب اختيار هذه الدراسة هو حداثة موضوعها ، وعدم التطرق إليه في دراسات سابقة ،مما يجعل الباحث فيها سبّاقا لذلك ،كما يعطي الدراسة في حد ذاتها نوعا من الأهمية ،لأنها الأولى من نوعها ، ولأن أية زاوية استهلت المناقشة من خلالها تعتبر من باب الإفادة و الإضافة ، لا من باب التكرار و الحشو .

---

1- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،في 1984/06/12، العدد24.

2- القانون رقم 01/15المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق ل2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1، الصادرة في 16 ربيع الأول 1436هـ الموافق لـ 2015/01/07، صفحة7.

زيادة على هذا فإن هذا الموضوع يمكن توظيفه كمشروع رسالة دكتوراه إن شاء الله ، تضاف إليه الممارسة القضائية التي تنقص حاليا هذه الدراسة.

الصعوبات التي واجهت القيام بهذه الدراسة هو انعدام أية دراسة سابقة عليها، عدا بعض المقالات المتناثرة عل الشبكة العنكبوتية، و التي لا تتعد كونها آراء شخصية لأصحابها ،زيادة على انعدام أي تطبيق عملي للنص القانوني .
لكن الإيجابية في ذلك هو إعطاء البصمة الخاصة لصاحبها من حيث تناول الموضوع وطريقة التحليل.

إشكالية هذه الدراسة تتمثل في معرفة مدى فعالية صندوق النفقة بمقتضى القانون رقم 15-01 في ضمان تنفيذ أحكام النفقة الصادرة عن أقسام شؤون الأسرة لدى المحاكم،و إعطاء الحماية القانونية للمستفيد من النفقة .وهل أن النظام القانوني لهذا الصندوق قادر على القيام بالوفاء بديون النفقة المحكوم بها قضائيا ؟ و هل أن الآليات العملية لصندوق النفقة كفيلة للقيام بذلك على أحسن وجه ؟وفق ما تضمنته نصوص هذا القانون و المرسوم التنفيذي و القرار الوزاري المشترك اللاحقين به.

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، أما المنهج الوصفي فقد استعمل في التعريف بالمصطلحات ، سيما الأحكام العامة ، و التعريف بماهية الأشياء و طبيعتها من سرد للشروط و الإجراءات و طريقة تسيير حساب النفقة و كيفية مراقبته و آلية استرجاع مخصصاته .
و أما عن المنهج التحليلي ، فإن استخدامه كان في تحليل النصوص و قراءة ما بين أسطرها ،سيما بالإحالة على التشريعات و القوانين المعمول بها ، كقانون الأسرة و قانون المحاسبة العمومية ، و الوقوف على الثغرات الإجرائية بها ، ومعرفة الإيجابيات و السلبيات ضمن كل نص .

الزاوية التي تمت الدراسة من خلالها هي الوقوف على الحماية القانونية لمستحق النفقة قبل صدور قانون صندوق النفقة، و التي وردت من خلال قانون الأسرة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 2008/02/25 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 2008/04/23 ،العدد 21 ، صفحة 3.

و كذا ضمن قانون العقوبات[1] و قانون الإجراءات الجزائية[2] .

ثم الحماية التي خولها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-01 و التي تنصب على تنفيذ هذه النفقة المستحقة.

فكان لزاما التطرق إلى فصل تمهيدي عن الأحكام العامة للنفقة، شمل مفهوم عام للنفقة وآليات تحصيلها قبل القانون رقم 15-01.

و فصل أول عن النظام القانوني لصندوق النفقة بموجب القانون رقم 15-01، شمل أحكام عامة عن الصندوق و طريقة الاستفادة منه.

أما الفصل الثاني فكان عن آليات عمل الصندوق، بالتعريف بالأحكام المالية له وكيفية دفع المستحقات المالية ،ثم انتهاء الاستفادة من الصندوق .

**1-** الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام1435هـ الموافق ل 2014./02/04

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بآخر تعديل بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07شوال عام 1436 الموافق لـ 2015/07/23 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، في 13 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 2015/07/29، العدد 41، صفحة 13.

# الفصل التمهيدي
# أحكام النفقة وآليات تحصيلها قبل القانون رقم 01/15

للنفقة ثلاث أسباب رئيسية هي الزوجية ،القرابة والملكية.أما من الزوجية نفقة الزوج على زوجته ، فإن كل امرأة ذات زوج، جميع نفقاتها على زوجها، فهو مكلف بتوفيرها لها بمقتضى الزوجية بغض النظر عن حالتها المالية من غنى أو فقر، إلا بالتبرع منها.
ومن النفقة بسبب القرابة، النفقة على الأولاد القصر من أوليائهم سواء الذكور حتى البلوغ ، أو الاناث حتى يتزوجن، ونفقة الوالدين الفقيرين على أولادهم الميسورين.كذلك نفقة الأقارب من النسب إذا احتاجوا، وهي واجبة بشرط كفاية المنفق وحاجة المنفق عليه، أصولا كانوا أم فروعا.
ومن النفقة بالملكية نفقة المالك على كل ما يملكه من دواب وغيرها[1].

هذا ما اتفق عليه الفقه الإسلامي عموما، أمّا المشرع الجزائري فقد أورد ذلك في مواد قانون الأسرة الجزائري.فتجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها، ونفقة الولد على أبيه وعلى أمه في حالة عجز هذا الأخير و قدرتها،كما أوجبت نصوص هذا القانون، نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

الأوْلَى بالتفصيل في هذه الدراسة هو نفقة الزوجة ونفقة الولد (أو بالأحرى نفقة المطلقة ونفقة المحضون) فكان التمهيد لذلك بتوضيح النظام القانوني للنفقة في مبحثين أولهما: أحكام عامة عن النفقة من تعريف ومشروعية في مطلب أول ،ثم شروط استحقاقها و مشتملاتها في مطلب ثاني. أما ثانيهما: فكان عن آليات تحصيل هذه النفقة قبل قانون 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة إذا لم يلتزم بها الزوج أو الأب أو الأم بحسب الحالة، فتم التطرق في مطلب أول لدعوى المطالبة أثار انحلال الرابطة الزوجية ضمن الطلب الأصلي، أو بالنفقة كطلب أصلي ،وطلب النفقة كأثر من بطلب استعجالي لطلب النفقة المؤقتة في إطار قانون الأسرة و كذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في مطلب ثاني تم التطرق إلى شكوى عدم تسديد النفقة الموجبة بحكم وهذا في ايطار قانون

---

1- أنظر، عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري،بدون طبعة، دار البصائر، الجزائر، سنة 2010، صفحة 170.

الإجراءات الجزائية من شكوى عادية أو شكوى تتضمن إجراءات التكليف المباشر، والحماية المقرونة بذلك من أمر إيداع بالجلسة أو أمر بالقبض، أو اللجوء إلى طلب الإكراه البدني كطريق جبري من طرف التنفيذ ،و إجراء الوساطة في جريمة الامتناع عن دفع النفقة.

## المبحث الأول: الأحكام العامة للنفقة

من أهم الحقوق الثابتة للزوجة عن عقد الزواج هي النفقة ،وللولد أيضا حق النفقة مع العجز عن الكسب. فما المقصود بها وما دليل وجوبها؟ وكيف حددت مشتملاتها وشروط استحقاقها؟

**المطلب الأول: تعريف النفقة ودليل مشروعيتها.**

أختلف في تعريف النفقة بين الاصطلاح اللغوي و الاصطلاح الفقهي، كما تعددت دلائل مشروعيتها بين الكتاب و السنة و الإجماع والمعقول .

**أولا:تعريف النفقة:**

عرف علماء اللغة النفقة أنها كلمة مأخوذة من النفوق ومعناه الهلاك، فقيل: نُفِقَ الطعام إذاَ فِنَي، أو بمعنى الإخراج أي الذهاب ونفقت الدابة إذا أخرجت من مال صاحبها بالبيع، لهذا أطلق المال الذي ينفقه المرء على زوجته وأولاده نفقة [1] .

أمّا في الاصطلاح الفقهي فإن لفظ النفقة يطلق على كل ما يحتاج إليه المرء من ضروريات لإقامة حياته، ويشمل نفقة الزوجية أي نفقة الزوجة والأولاد من طعام وكسوة ومكسب وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس وحسب وسع الزوج [2] .

أمّا عن المشرع الجزائري فإنه لم يعرف النفقة بل حدد ما يعتبر من مشتملاتها وفقا لنص المادة 78 من قانون الأسرة.

حكم هذه النفقة أنها واجبة للزوجة والأولاد، سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة، أو غير مسلمة لأن الاستحقاق ثابت لها لكونها زوجة.وللولد مع العجز عن الكسب وعلى الولد الصلبي فقط سواء اتفق دينه مع دين أبيه أم اختلف،لأن استحقاقها ثابت بالنسب. [3]

المشرع الجزائري ساير ذلك بجعلها واجبة على الزوج لزوجته ولولده[4] بل وصل حد وجوبها إلى حد المطالبة بها وجعلها سبب تطليق لعدم الإنفاق، و للغيبة دون عذر ولا نفقة[5].كما أنه جرّم فعل الامتناع عن تسديدها[6].

1- أنظر، العربي بختي،أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر سنة 2013 صفحة .147

2- أنظر، العربي بالحاج، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر ، سنة 2013 صفحة .577

3- أنظر، عبد القادر داودي ، المرجع السابق، صفحة 211.

4- يراجع، المادة 74 وما يليها من قانون الأسرة الجزائري.

5- يراجع، المادة 53 فقرة 1 و5 من قانون الأسرة الجزائري.
6- يراجع، المادة 331 قانون العقوبات الجزائري.

**ثانيا:دليل مشروعية النفقة:**

قد ثبت حكم هذه النفقة بالكتاب وبالسنة وبالإجماع و حتى بالمعقول:

فأمَّا من الكتاب لقوله تعالى :''وَعَلَى اَلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكِسْوَتُهُنَ بِاَلْمَعْرُوفِ''[1].

وقوله تعالى:''أَسْكِنُوهُنَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ، وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ،لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اْللهُ''[2] .

أمَّا من السنة قوله عليه الصلاة و السلام في حديث حجة الوداع : ''اِتَقُّوا اْللهَ فِي اَلنِسَاءِ فَإِنَهُنَ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَ بِأَمَانَةِ اْللهُ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَ بِكَلِمَةِ اْللهُ، وَلَهُنَ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَ وَكِسْوَتُهُنَ بِاَلْمَعْرُوفِ'' . و لقوله عليه الصلاة والسلام لهند زوجة أبي سفيان وقد شكت زوجها أنه لا يعطيها من النفقة ما يكفيها ويكفي بنيها :''خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِاَلْمَعْرُوفِ''، بمعنى خذي من مال زوجك ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف، فالنفقة مقدرة بالكفاية وهي واجبة للزوجة على زوجها.

أمَّا بالإجماع فقد اتفق العلماء على وجوب النفقة من الزوج على زوجته وأن القاضي يجبره إذا امتنع عنها بلا عذر وإذا طلبت المرأة ذلك[3] .

و أمَّا من المعقول هو أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج ممنوعة من الاكتساب والتصرف لتفرغها لحقه، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها لأن النفقة جزاء الاحتباس، فمن أُحتبس لمنفعة غيره وجبت نفقته من مال الغير [4].

أمّا للولد فعجزه وفقره أولى به أبيه عن غيره.

---

1- الآية 232 من سورة البقرة.
2- الأية 6، 7 من سورة الطلاق.
3- أنظر، عبد القادر داودي، المرجع السابق، صفحة 171.

4- أنظر، عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له ، طبعة 1 ،دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007، صفحة 382.

**المطلب الثاني: شروط استحقاق النفقة ومشتملاتها:**

إن شروط الاستحقاق تختلف منها بالنسبة لنفقة الزوجة عنها بالنسبة لنفقة الولد وذلك لاختلاف سبب هذا الاستحقاق. كما أنّ ما تشمله نفقة كليهما و إن كان نفسه في الأغلب ،فيظل ما يختص به كل منهما عن الآخر .

**أولا:شروط الاستحقاق:**

الزوجة تنفق نظير اِحتباسها من زوجها وقصرها عليه لحقه ومنفعته بموجب عقد زواج صحيح. أمَّا نفقة الولد فإنها واجبة على والده بسبب التزام الأصل بالفرع العاجز عن الكسب، فهذه النفقة تجب بالجزئية لا بالإرث، فالولد جزء من أبيه وإنفاقه عليه كإنفاقه على نفسه، ولأن الأب يختص بنسب ابنه إليه دون مشاركة أحد، وهو غنم يختص به فيتحمل غرم النفقة [1]، هذا وفقا لرأي الجمهور أما الإمام مالك فيرى أن نفقة الولد تكون بسبب الإرث لا بمطلق الجزئية[2].

**1- نفقة الزوجة:**

في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية، تكون نفقة الزوجة مستحقة بتوافر ثلاث شروط:

1- أن تكون زوجة بعقد صحيح شرعا، فالزوجة بعقد فاسد أو المدخول بها بشبهة لا نفقة لها، لأن كليهما لا يجعل للزوج حق الاحتباس ويوجب الافتراق رفعا للفساد، ودون ثبوت حق الاحتباس للزوج فلا نفقة لها.

2- أن تكون الزوجة صالحة لمتعة الزوج ولو بالمؤانسة فقط كما ذكره الحنفية، وذلك لتحقيق أغراض الزوجة وواجباتها، فتكون الزوجة كبيرة لأن الصغيرة احتباسها كعدمه ،لا يوصل إلى الغرض المقصود من الزواج إلا إذا كان للاستئناس بها، وجبت نفقتها حسب قول أبو يوسف[3].

أما المريضة مرض يمنع من الزواج بها ، فإن لها النفقة شرط انتقالها إلى بيت زوجها وسواء أكان المرض طارئ كالحيض والنفاس، أو مرضا نسائيا يمنع المباشرة وفقا لما روي عن أبي يوسف.

3- ألا يفوت على زوجها حقه في احتباسها بغير مبرر شرعي وبسبب ليس من قبله، فالزوجة الناشز لا نفقة لها، سواء أغادرت بيت زوجها دون عذر ولا إذن، أو امتنعت عن الانتقال إليه دون حق ،أو

---

1- أنظر،محمد مصطفى شبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة، طبعة 4، الدار الجامعية بيروت، سنة1989، صفحة 847.

2- أنظر، عبد القادر داودي، المرجع السابق، صفحة 390.

3- أنظر،عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، طبعة 1، دار ابن الجوزي، القاهرة ، سنة 2010 ،صفحة 92.

منعته من الانتقال إليها في بيتها المقيم معها فيه ،فهذه حالات نشوز مفوتة لحق الاحتباس، ولا نفقة فيها إلا إذا أقلعت الزوجة عن نشوزها.

أيضا الزوجة المحبوسة لا تستحق النفقة إلا إذا كان الزوج سبب حبسها، والزوجة التي غصبها غاصب فلا نفقة لها مدة غصبها والزوجة المسافرة ولو لحج، لا تستحق النفقة مدة سفرها.

الزوجة المرتدة أيضا لا نفقة لها لأن الردة سبب فسخ للزواج.و الزوجة العاملة التي تخرج وقد منعها زوجها ولم تمتنع لا تستحق النفقة.

أمَّا إذ كان تفويت حق الاحتباس لسبب شرعي، كما لو كان المسكن غير شرعي وغادرته أو الزوج غير أمين عليها وعلى مالها ولم تنتقل إليه فهنا لها نفقتها.

كما أن لها النفقة إذا كان فوات حق الزوج في احتباس زوجته بسبب منه هو، كأن يكون مريض مرض يمنع المباشرة أو محبوس[1].

أمَّا المشرع الجزائري فقد ذكر شروط استحقاق الزوجة للنفقة في المادة 74 من قانون الأسرة في نفس سياق الشروط التي أتى بها الفقهاء:

1- الدخول بالزوجة: أي الخلوة الصحيحة بالزوجة سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا أم لم تتم متى كان السبب من الزوج، لأنه بسبب الزوجة يكون نشوزا، فيسقط حق النفقة لها، أو رفضت الانتقال إليه شرط وجود السكن الشرعي، و يثبت النشوز بحكم قضائي حسب ما استقرت عليه المحكمة العليا [2].

2- العقد الصحيح: فيجب أن يكون الزواج صحيحا شرعا، مستوفيا لكافة الأركان طبقا للمادة 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة، فلا نفقة في عقد فاسد أو باطل بمفهوم المواد 32، 33 من قانون الأسرة، ولا نفقة في عدته، عكس عدة العقد الصحيح التي توجب النفقة.

3- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة: وذلك لتحقيق الأغراض الزوجية فلا نفقة لصغيرة، لذا اشترط المشرع اكتمال أهلية المرأة بتمام سن 19 سنة أو بترشيدها من طرف القاضي لضرورة حسب المادة 1/7 والمادة 9 من قانون الأسرة لإمكانية إدراكها للأعباء الزوجية.

1- أنظر، عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، صفحة 96.

2- قرار المحكمة العليا، الصادر في 2008/11/12، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 466390، غير منشور.

و بقيام الزوجية تؤكد النفقة للزوجة حقيقة أي ببقاء الزوجة في عصمة زوجها أو حكما بعدتها في طلاق رجعي لأن نفقة العدة واجبة للزوجة[1].

**2- نفقة الولد:**

يرى الجمهور أن الأولاد الواجبة نفقتهم هم الفروع أي الأولاد مباشرة وأولاد الأولاد وإن نزلوا فالمنفق قد يكون الأب وقد يكون الجد في غيابه أو عسره أو عجزه، أما الإمام مالك فيرى أن النفقة للأولاد المباشرين فقط ،لأن النفقة على الأب وحده دون غيره ،و الرسول (ص) قال لرجل سأله : (عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به، ولم يأمره بالإنفاق على غير هؤلاء[2].

لكنهم اتفقوا في شروط وجوب نفقة الأولاد على شروط ثلاث:

1- أن يكون الأصل قادرا على الإنفاق، بيسر أو قدرة على الكسب، فتوجب نفقة أولاده عليه، إذ كان غنيا أو قادرا على الكسب، وإن لم يكن وجب عليه الاكتساب، وفي رأي الجمهور يمكن للقاضي حبسه إذا امتنع.

2- أن يكون الولد فقيرا معسرا، لا مال له ولا قدرة له على الاكتساب، فإن كان صاحب مال وجبت نفقته منه، وإن كان قادرا على الكسب، فنفقته منه، لأن نفقة الولد على سبيل المواساة والبر والموسر مستغن عنها.

3- أن يكون الولد الذكر القاصر عاقلا، إذ بلغ سقطت عنه نفقته، وإذا كان مجنون أو معتوها ولو بلغ تستمر نفقته وتسقط عن الأب بمضي وقتها لأنها لسد الحاجة، أما البنت فنفقتها مستمرة من ولادتها إلى غاية الدخول بها أو دعوتها إليه من بالغ فتنتقل نفقتها إليه، وإن عادت بعد طلاق أو وفاة، كانت على أبيها، ولا تسقط نفقتها إذا تزوجت بفقير تعلم فقره[3].

أمّا المشرع الجزائري فقد ألزم الأب بنفقة ابنه ما لم يكن له مال، للذكر إلى حين بلوغه 19 سنة وللبنت إلى حين الدخول بها، وتستمر في حالة العجز العقلي والبدني وتسقط بالاستغناء عنها

---

1- يراجع، المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري.

2- أنظر، عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، صفحة 390.

3- أنظر، عبد القادر داودي، المرجع السابق، صفحة 212.

بالكسب[1].

في حالة عجز الأب، تجب نفقة الولد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك[2] .

**ثانيا: مشتملات النفقة:**

إذا كانت نفقة الزوجة من باب المعاوضة، فقرا أو غنى، ونفقة الولد من باب المواساة بشرط الفقر، فإنها مقدّرة للزوجة بنفقة الكفاية ،يراعى فيها حال الزوجين من يسر وعسر وحال الزوجة المنفق عليها مع مراعاة مستوى الأسعار.وللولد أيضا مقدّرة بقدر الكفاية، لأنها وجبت للحاجة والحاجة تقدر بقدرها.

هذا ما اتفق عليه الفقهاء، أمّا المشرع الجزائري فقد سار على ذلك النحو في المادة 79 من قانون الأسرة إذ نص على أن القاضي يراعي في تقديره للنفقة حال الطرفين وظروف المعاش زمانا ومكانا، إلا أن التقدير لكفاية المنفق عليه يكون في أمور محددة، وضعها الفقهاء حسب ما تقتضيه بيئتهم من أعراف وعادات، وحدودها حسب التالي:

1- القوت: وهو ما يؤكل من خبز وغيره من قمح وحبوب وغيرها حسب مجرى عادة المحل.

2- الإدام:من أدهان ومرق وغيرها، وماء للشرب وللغسل، وزيت للأدهان والأكل، وما يفرض لها من الحطب حسب العادة، وكل ما يتطلبه من ملح ولحم حسب القدرة.

3- الكسوة: بحسب العادة أقلها واحدة للشتاء وأخرى للصيف وما يفرض لها من الزينة التي تضر بالمرأة إذ تركتها كالكحل ودهن الشعر.

4- المسكن بحسب العادة: تأمن فيه نفسها ومالها وما يستوجبه من أثاث وأفرشة وأواني.

ويضاف لهذه خدمة الزوجة إن كانت أهلا لذلك مع قدرة الزوج.

كما أن أجرة التداوي ليست على الزوج، بل من مال الزوجة إذ كان لها مال ،أو على من تلزمه نفقتها لا على مستحق المنفعة أي الزوج،هذا عكس ما هو حاليا من ضرورة للعلاج كضرورة الطعام والشراب.

---

1- القضاء استقر على نفقة الحمل حسب قرار المحكمة العليا في 2001/02/21 غير المنشور الذي جاء منه أن عدم التصريح بالحمل عند الحكم بالطلاق لا يعد حجة اتجاه المطلقة لحرمانها من نفقة الحمل لاستحالة أو صعوبة اكتشافه في الشهرين الأولين له.

2- يراجع ، المادة 76 وما يليها من قانون الأسرة.

بل أسبق منها ووجوبها على الزوج قائمة بحكم النفقة اللازمة[1].

كما استقر الفقه على أجرة الحضانة والرضاع كونها من توابع النفقة أي المقابل الذي يحصل عليه القائم مقابل عمله يدفعه له الملتزم بالنفقة لقاء إما خدمة المحضون أي حضانته أو القيام بإرضاع المحضون.

وتدخل في النفقة لسببين أولهما أن الملتزم بها هو والد الصغير، وثانيهما أنها تخضع لشروط النفقة فهي أصلا من مال الصغير لو كان له مال.

أمّا المشرع الجزائري فقد حدد مشتملات النفقة في المادة 78 من قانون الأسرة، إذ تشتمل على الغذاء والكسوة والمسكن الصالح أو أجرته على حسب يسر الزوج والعلاج بالقدر المعروف، ثم الضروريات في العرف والعادة وفقا للحياة الاجتماعية دون اصراف ولا تقصير وفقا لقدرة الزوج، ولم يتطرق لأجرة الرضاع وأجرة الحضانة.

بالنسبة للولد، فنفقته على أبيه طبقا لمشتملات المادة 78 من قانون الأسرة ويدخل ضمنها مصاريف العلاج للمحضون شرط إثباتها ومصاريف النفاس وحق المحضون في السكن وهذا وفقا للمادة 75 من قانون الأسرة[2].

كل هذه العناصر يأخذ بها القاضي حين تقدير النفقة في حكمه مع تبريرها[3].

---

1- أنظر، عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، صفحة387.

2- يراجع، المادة 72 من قانون الأسرة.

3- تجدر الإشارة إلى بدل الإيجار الذي ذكره المشرع الجزائري كحل لحالة عدم توفّر السكن، لا يعطي الحماية الحقيقية للمحضون وذلك لسببين.

- أنه مبلغ رمزي لا يكفي لتأجير سكن ملائم.

- لأنه يشمل فقط أجرة السكن دون الأمور الضرورية من مصاريف استهلاك المياه والكهرباء والغاز وترميم المنزل ،لكي يكون

صالحا للإيواء بالإضافة إلى الأمور التي تقي من البرودة والحرارة كوسائل التدفئة والتبريد

## المبحث الثاني: آليات تحصيل النفقة قبل القانون رقم 15-01:

الزوج ملزم بنفقة زوجته وهي في عصمته أو معه في خصومة أمام القضاء ما لم تكن ناشزا إلى غاية صدور الحكم بالطلاق.

أما بالنسبة للأولاد، فهو تحصيل حاصل إنفاق أبيهم لهم والعلاقة الزوجية القائمة، وفي حالة الطلاق وإسناد الحضانة للأم أو من يليها في الترتيب وفقا للقانون [1] ، فإنه زيادة على وجوب نفقة العدة وتوفير سكن الحضانة يلزم الأب بالإنفاق على أولاده المحضونين، فما آليات تحصيل هذه النفقة أمام القاضي المدني والقاضي الجزائي؟

### المطلب أول: دعوى المطالبة بالنفقة:

ما دامت النفقة واجبة فهي دين في ذمة الزوج لا تسقط عنه إلاّ بأدائها أو إبراء الزوجة لذمة الزوج منها أو بالوفاة، وفقا لجمهور الفقهاء، فهي دين ممتاز يثبت وقت الامتناع عن الإنفاق ويأتي بعد مصاريف الجنازة، لا يجوز الصلح بشأنه وإنما على طريقة أدائه التي قد تسقط، فلا طلاق بلا عدة ولا عدة بلا نفقة.

في حين أن الحنفية يرون أنها تكون دينا إلا بموجب حكم، فهي مشروعة للكفاية ولا تكون دينا بلا قضاء[2].

المشرع الجزائري على غرار هذا الرأي، أعطى الزوجة حق المطالبة بالنفقة وبأثر رجعي وفقا للمادة 80 من قانون الأسرة على أن تكون لمدة سنة قبل رفع الدعوى.

طلب النفقة قضائيا إمّا أن يكون برفع دعوى بطلب أصلي للنفقة وذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية ، وإما أن تكون بطلب مقابل لحق مترتب عن انحلال الرابطة الزوجية، سواء بالطلاق بالإرادة المنفردة أو بالتطليق الذي هو أساسا يمكن أن يكون بسبب عدم الإنفاق بموجب حكم طبقا للمادة 1/53 قانون الأسرة أو بسبب الغياب بدون عذر ولا نفقة وفقا للمادة 5/53 من ذات القانون.

كما يمكن أن يكون انحلال الرابطة الزوجية بطريق الخلع ورغم ذلك يترتب للمطلقة الحق في نفقة العدة وللمحضونين الحق في نفقة غذائية وأجرة سكن ممارسة الحضانة.

أما في الطلاق بالتراضي، فإنه يظل حق النفقة مضمونا، لأنه لا يمكن الاتفاق على شرط مخالف للنظام العام والشريعة الإسلامية ويمس بمصلحة الأولاد.

---

1- يراجع، المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.

2- أنظر، بالحاج العربي، المرجع السابق، صفحة 607.

تعتبر النفقة دينا محمولا وليس مطلوبا لأن دعاوى النفقة ترفع أمام الجهات القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بها ولا تسرى عليها القاعدة العامة في الاختصاص المحلي وهي محكمة موطن المدعى عليه، وقسم شؤون الأسرة هو المختص بالفصل في طلب النفقة وفقا للمادة 423 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أنها ترفع ممن له مصلحة وصفة وهو الدائن بقيمة النفقة، قد يكون الزوجة أو المطلقة أو الحاضنة أمًا كانت أو غير الأم، أو الأولاد سواء ذكورا عاجزين أو مزاولين للدراسة أو بنات لم يتم الدخول بهن ،بمعنى تسقط حضانة الولد دون أن تسقط النفقة، وذلك وفقا لشروط قبول الدعوى حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن تكون بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه حسب المادة 14 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبحسب البيانات الواردة في المادة 15 من ذات القانون ،بعد دفع الرسوم القضائية لدى كتابة ضبط الصندوق وفقا للمادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن يكون إدخال النيابة العامة كطرف أصلي وجوبا تحت طائلة عدم القبول شكلا وفقا للمادة 3 مكرر من قانون الأسرة.

يتم تبليغ العريضة بعد تسجيلها وتحديد أول جلسة مع احترام الآجال القانونية المقدرة 20 يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلافه.

إذن طلب النفقة بهذا الشكل يكون طلبا أصليا، كما يمكن أن يكون طلبا مقابلا وفقا للمادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونظرا للطابع المعيشي للنفقة، فيمكن أن تكون بطلب استعجالي باستصدار أمر على ذيل عريضة من قاضي شؤون الأسرة وفقا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة دون إجراءات وجاهية ،ويتم شمله بالنفاذ المعجل بقوة القانون، ولكنه أمر نفقة مؤقتة إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع[1] ، ولا يمس بأصل الحق ولا حقوق الطرفين[2].

يثبت فيه صفة الطالبة بإفراغ وثائق الحالة المدنية، وعريضة الدعوى المدرجة في الموضوع بتأشيرة كتابة الضبط أو وصل دفع الرسوم القضائية.

تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى ويقضى بها إلى حين تاريخ حكم الطلاق للزوجة والأولاد فيما يخص نفقة الإهمال والعدة.

أمّا فيما يخص النفقة الغذائية للأولاد فتحسب من تاريخ الحكم إلى غاية تاريخ سقوطها شرعا أو قانونا أو صدور أمر مخالف.

1- يراجع، المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

2- يراجع، المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

أمّا عن الأمر بالنفقة المؤقتة، فيحكم بالنفقة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء إجراءات دعوى الموضوع فيفصل فيها بصفة نهائية مع الفصل في موضوع النزاع.

يمكن الحكم بمراجعة النفقة المحكوم بها ،بعد مضي سنة من تاريخ الحكم بها ،وفقا للمادة 79 من قانون الأسرة، بمعنى أن الطلب الأصلي للدعوى هو مراجعة نفقة محكوم بها على شرط احترام المدة المنوه عنها في نص المادة أعلاه.

**المطلب الثاني: شكوى عدم تسديد نفقة موجبة بحكم قضائي:**

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن امتناع المدين بالنفقة عن أدائها للمحكوم لها، رغم يسره، يجعل القاضي أمام حلين، إما أن يبيع بعضا من ماله ويعطي صاحبة النفقة ما تنفق به على نفسها وولدها، وإما حبس المدين لحمله على دفعها[1].

في نفس سياق ذلك جرّم المشرع الجزائري الأفعال الضارة بنظام الأسرة و من بينها فعل الامتناع عن دفع النفقة الموجبة بموجب حكم وفقا للمادة 331/1-2 من قانون العقوبات والتي تنص على: ''يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 300 ألف دينار جزائري، كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين، عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة لزوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

ويفترض أنّ عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر، عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال''

استنادا إلى هذه المادة فإن جريمة عدم تسديد النفقة الواجبة بحكم تقتضي ركنين، أحدهما مادي والآخر معنوي.

**أولا/الركن المادي:** يشتمل عنصرين اثنين:

1- **الامتناع عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة قضاءا:** وهذا يستوجب :

**أ-** صدور حكم قضائي يلزم المدين بدفع النفقة المقررة قانونا، وقد حصر نص المادة 331 من قانون العقوبات باللغة الفرنسية، هذه النفقة في النفقة الغذائية دون سواها(Pension Alimentaire)[2].

---

1- أنظر، بالحاج العربي، المرجع السابق، صفحة 616.

2- Article 331 du code pénal algerien :''…. d'une ordonnance ou d'un jugement l'ayant condamnée à verser une pension alimentaire……''.

و هو النص الأصلي ،هذا ما استقر عليه العمل القضائي للمحكمة العليا، ثم وسعت نطاق تطبيق مفهوم هذه النفقة ليشمل الكسوة والسكن و أجرته وفقا لمشتملات النفقة حسب قانون الأسرة.
كما حددت المادة ذاتها الأشخاص المستفيدين من قيمة هذه النفقة وهم الزوجة والأصول والفروع.
كلمة حكم في نص المادة أعلاه، تشمل الحكم والقرار القضائيين وكذا الأمر الاستعجالي[1] ،على أن يكون قابلا للتنفيذ، سواء كان حكما نهائيا أو حكما مشمولا بالنفاذ المعجل أو أمرا استعجاليا، وأن يتم تبليغه للمعني ليتم الاعتداد به.

**ب**- عدم دفع كامل قيمة النفقة: فلقيام هذه الجنحة وإمكانية تقديم شكوى بشأنها يجب الامتناع عن أداء كامل القيمة المحكوم بها في النفقة، وبالتالي فحالة الأداء الجزئي تجعل الجريمة قائمة في حق المحكوم عليه بالنفقة.

**2- أن يكون الامتناع عن دفع النفقة لمدة أكثر من شهرين:** أي تتجاوزها ويبدأ حساب هذه المدة اعتبارا من تاريخ انقضاء أجل 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء إلى تاريخ المتابعة الجزائية بمعنى أن إجراءات التنفيذ ضرورية من محضر تكليف بالوفاء ومحضر امتناع عن الدفع.

**ثانيا/ الركن المعنوي:** وهو مفترض بمجرد توافر عدم الدفع ، لأن سوء نية المحكوم عليه بالنفقة قائم ولكنه قابل لإثبات العكس من طرفه، على أن لا يعتد بسوء السلوك والسكر والكسل لتبرير عدم الدفع، فالقصد الجنائي متوافر بعلمه بحكم النفقة المبلغ له واتجاه إرادته إلى الامتناع عن الدفع.

بتوافر هذه الشروط ،يمكن للشخص المتضرر زوجة أو مطلقة أو حاضنة أو ولدا ذكرا كان أو بنتا ،لم يسقط عنه حق النفقة شرعا أو قانونا أي أن يكون بالغا، يمكنه تقديم شكوى بعدم تسديد نفقة واجبة بحكم. وهذه الشكوى ليست قاصرة على الشخص المتضرر فقط، بل للنيابة العامة أيضا تحريكها دون أي قيد أو شرط[2].

المحكمة المختصة بنظر هذه الشكوى هي وفقا للمادة 3/331 من قانون العقوبات- زيادة على الاختصاص العادي المحلي لوكيل الجمهورية وفقا للمادة 37 قانون الإجراءات الجزائية ولقاضي التحقيق وفقا للمادة 40 منه. وللمحكمة وفقا للمادة 329 منه -و كاستثناء عن القواعد المعمول بها محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة، والذي غالبا ما يكون في وضع

---

1- يراجع ،المادة 8 فقرة 5 قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

2- الطرف المدني المتضرر له حق مباشرة دعوى أمام الجهات المختصة والمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجنحة محل المتابعة لما كان مرتبطا بها وفقا للمقتضيات المواد 1 ، 2 ، 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مرهق ،فيرفع عنه بهذا النص غبن وحرج التنقل، ويكون طلب نفقته محمولا لا مطلوبا.

عقوبة جنحة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها هي العقوبة السالبة للحرية أي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات والغرامة من 50 ألف إلى 300 ألف دينار جزائري، ويحكم بالتبعية للشاكي أو الطرف المدني في طلب التعويض في الدعوى المدنية وذلك بعد توافر الشروط السالفة الذكر.

هذه العقوبة الأصلية أما العقوبة التكميلية فهي ما نصت عليه المادة 332 من قانون العقوبات من جواز الحرمان من بعض الحقوق الواردة في نص المادة 14 من ذات القانون.

في الحالة التي تتجاوز فيها هذه العقوبة السنة ،كون الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو ثلاثة سنوات، يعطى لقاضي الحكم الحق بإصدار أمر إيداع بالجلسة في حالة حضور المتهم أو أمر بالقبض في حالة غيابه وفقا للمادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بقرار مسبب.

كما أن للطرف المدني في حالة امتناع المتهم عن دفع التعويضات المدنية أي تنفيذ الشق المدني للحكم الجزائي، الحق في تنفيذ الحكم بطريق الإكراه البدني وفقا للمادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية وتفصيل ذلك في المواد اللاحقة لها .

لكن هذه الحماية القانونية للمحكوم له بالنفقة التي تصل حد المساس بحرية المحكوم عليه بالقبض الجسدي، لا تكون مجدية لقبض النفقة وسداد مبالغها إلا إذا كان هذا المتهم ميسورا، فما مصير الزوجة والأولاد أو المطلقة والمحضونين في حالة عسر المحكوم عليه بنفقتهم، سيما بالنظر للطبيعة الخاصة للنفقة من كونها ذات طابع معيشي.

زيادة على الشكوى العادية بتهمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم، وتسهيلا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن ليس بتقرير المحكمة المختصة فحسب ، بل حتى بإجراءات الشكوى المصحوبة بتكليف مباشر طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ،شرط الإشارة في الشكوى إلى الهوية الكاملة للمشتكى منه، ثم تسديد مبلغ الكفالة التي يحددها وكيل الجمهورية، وذلك أمام كتابة ضبط الصندوق، ويسلم الطرف المدني تكليفا بالحضور للجلسة المحددة للنظر في شكواه يبلغ بمعية المحضر القضائي للمشتكى منه، و يودع هذا التكليف في أول جلسة .

تجدر الإشارة إلى أنه في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 02/15

---

1- أمر رقم 66- 155 مؤرخ في 1966/06/08 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 2015/07/13 ،، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، في 13 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 2015/07/29، العدد 41، صفحة 13.

وفي الباب الأول الخاص بمباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق، الفصل الثاني مكرر الخاص بالوساطة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وذلك بموجب اتفاق مكتوب بين الفاعل والضحية[1].

وجريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة هي من الجرائم التي تطبق عليها الوساطة في مواد الجنح، هذا يتناسق كلية مع طبيعة دين النفقة وسعي المشرع الجزائري إلى حل إشكالها بأبسط وأسرع الطرق لصالح المحكوم له بقبضها.

ويتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

كل هذه الآليات القانونية التي سطرها المشرع الجزائري حماية لمستحق النفقة والمحكوم له بها تظل غير كافية بالنظر إلى عدم إمكانية الوصول إلى مرحلة التنفيذ، لا أمام القاضي المدني(قاضي شؤون الأسرة) ولا أمام قاضي مواد الجنح، باستثناء إجراء الوساطة إذا ما كان مجديا، فهل من بديل لرفع هذا الإشكال؟

---

1- يراجع ،المادة 37 مكرر وما يليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

# الفصـــــــــــل الأول

# النظام القانوني لصندوق النفقة بموجب القانون رقم 01/15

يعتبر جمهور الفقهاء النفقة دينا صحيحا، لمجرد وجود سبب لوجوبها دون توقف على القضاء أو التراضي، ويقولون بصحة الكفالة في النفقة، فإذا كفلها شخص، جاز للزوجة مطالبته بها في حالة امتنع الزوج عن أدائها، ولا يفرقون في ذلك ما إذا طلبت عند عقد الكفالة أو بعده، وسواء كان الزوج مقيما أو مسافرا.

يرد على ذلك استثناءا هو رأي الحنفية، الذين يرون أن النفقة دين ضعيف لا تصح كفالته، ومنهم من استحسنوا جواز الكفالة بها بعد فرضها ،أي بعد أن تصبح معلومة، وهذا لا يمنع من كفالتها، رفقا بالزوجات وإعانة لهن على الوصول إلى حقهن في النفقة التي تتوقف عليها حياتهن[1].

السيد عمر رضي الله عنه عصر خلافته للدولة الإسلامية، كان يسير ليلا يتفقد حال المسلمين، فأحس وجود أسرة فقيرة ليس لها من يعيلها، فعاد إلى بيت المال، وحمل منه النفقة إليها.

إذن بغض النظر عن كون النفقة واجبة أو دينا مفروضا، فهي مكفولة من بيت المال أو من الخزينة العمومية في الدولة المعاصرة ، بذات المبدأ، نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 73 على أن ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة، فماذا عن نفقة محكوم بها بموجب حكم قضائي أصبح نافذا، لكن المدين بالنفقة يماطل في دفعها، ألا يفترض أن تكون مضمونة ومكفولة من قبل خزينة الدولة في حالة امتناع المحكوم عليه عن أدائها. [2]

إسقاطا لهذه الكفالة من قبل خزينة الدولة للأسرة وحماية للأطفال القصر والمرأة المطلقة الحاضنة بالخصوص من خلال دفع النفقة لهم، حال تخلي المدين بها عن دفعها، أنشأ صندوق للنفقة في الجزائر بموجب القانون رقم 01/15 المؤرخ في 2015/01/04 .

في هذا الشأن، تم التطرق في مبحث أول إلى الأحكام العامة لصندوق النفقة من ايطار قانوني له وأسباب إنشائه.وفي مبحث ثاني تمت معالجة طريقة الاستفادة من صندوق النفقة من تبيان لشروط وإجراءات هذه الاستفادة ثم آجال الفصل في الطلب والإشكالات التي قد تؤثر على ذلك.

---

1- أنظر، طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري ، طبعة 1، دار الخلزونية، الجزائر، سنة 2009، صفحة 170.

2- أنظر، عبد العزيز سعيد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام المحاكم الابتدائية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2013 ، صفحة 203 .

**المبحث الأول: الأحكام العامة لصندوق النفقة:**

صندوق النفقة لم يرد تعريفه من خلال قانون رقم 01/15 المتضمن إنشاءه،والذي حدد مضمونا لبعض المصطلحات التي احتواها، كالنفقة، المستحقات المالية، المصالح المختصة، المستفيد من النفقة، المدين بالنفقة، سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية وأخيرا القاضي المختص[1]. دون الإشارة لتعريف الصندوق[2] .

لكن من خلاصة دوره وآليات عمله، يمكن تعريفه على أنه عبارة عن آلية قانونية لتنفيذ الأحكام القضائية بالنفقة غير المنفذة ،في شكل دعم من الدولة بصفة ثانوية، لفائدة فئة معينة من المجتمع هي المرأة المطلقة الحاضنة وأطفالها، وذلك لتغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش وكذا تغطية الفارق القائم عن استفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي بصفة جزئية، كما قد يغطي إعسار المطلق المدين بالنفقة في حالة عدم الدفع بصفة كلية.

إذا كان كذلك، فما ايطار قانونيته وما الأسباب التي دفعت إلى إنشائه؟

**المطلب الأول: الايطار القانوني لصندوق النفقة:**

أكدت وزارة العدل الجزائرية في بيان أصدرته على موقعها الرسمي[3] حول سريان صندوق النفقة أن الايطار القانوني لصندوق النفقة يبدأ من قانون المالية سنة 2015، ثم القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ثم المرسوم التنفيذي رقم 107/15 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة ،وكذا القرار الوزاري المشترك المحدد للوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

**أولا: قانون المالية لسنة 2015:**

القانون رقم 10/14 المؤرخ في 08 ربيع الأول سنة 1436 هـ الموافق لـ 2014/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2015.

في المادة 124 منه نص على أنه يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقم 142- 302 وعنوانه صندوق النفقة، ويقيد في هذا الحساب باب للإيرادات وباب للنفقات.

---

1- يراجع، المادة الثانية من القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

2- تختلف تسمياته في الدول العربية، ففي مصر يسمى صندوق تأمين الأسرة، في تونس شمل صندوق النفقة وجراية الطلاق، في المغرب صندوق التكافل العائلي، في فلسطين نفس التسمية، في الأردن صندوق تسليف النفقة.

3- موقع وزارة العدل: www. Mjustice. dz

في باب الإيرادات يحتوي مخصصات ميزانية الدولة، مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها رسوم جبائية أو شبه جبائية، تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة، الهبات والوصايا وموارد أخرى.

أما في باب النفقات، فإنه يحتوي مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها.

كما حددت المادة الآمر بالصرف سواء بصفة رئيسية أو ثانوية، وكذا مسير الحساب في الكتابات المحاسبية ،سواء في الخزينة الرئيسية أو الخزائن الولائية.

**ثانيا: القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة:**

صدر هذا القانون في 13 ربيع الأول من سنة 1436هـ الموافق لـ 2015/01/04 ويعد آلية قانونية جاءت تجسيدا لتوجيهات رئيس الجمهورية الجزائرية الخاصة في 2014/03/08 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة.

حيث دعى إلى مباشرة التفكير في إمكانية إنشاء صندوق مخصص للمطلقات اللواتي يتكفلن بأطفال قصر، وهذا في ايطار تكملة إجراءات تعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر رقم 02/05 في 2005/02/27.

تمت المصادقة على هذا القانون من طرف غرفتي البرلمان، وصوت عليه بالإجماع في 2014/11/17، ليدخل حيز التنفيذ بصدوره في الجريدة الرسمية العدد رقم 1 الصادر في 2015/01/07.

يتكون من أربع فصول، في مجموع 16 مادة قانونية، يتضمن أول فصل أحكاما عامة، أما الفصل الثاني فيتضمن إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية، و الفصل الثالث شمل الأحكام المالية، والفصل الأخير جاء بأحكام نهائية.

**ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 107/15 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142 – 302 الذي عنوانه صندوق النفقة:**

إن الوزير الأول للدولة الجزائرية وبناءا على التقرير المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية ووزير التضامن الوطني ،و بعد موافقة رئيس الدولة وأعضاء الحكومة، وقع مرسوما تنفيذيا عن كيفية تسير حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة،و ذلك في 2015/04/21 الموافق ل 02 رجب عام 1436 هـ،يتكون من ستة مواد قانونية، أكدت مرجعيته القانونية للقانون رقم 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، وقانون المالية لسنة 2015 خاصة المادة 124 منه.

زيادة على ما سبق ذكره، أشار إلى أن الحساب يسيّر على المكشوف ويجب أن تتم تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعد نهاية كل سنة مالية.

**رابعا: القرار الوزاري المشترك المحدد للوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة:**

وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية ووزير التضامن الوطني ، و بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، وقعوا قرارا مشتركا في 01 رمضان سنة 1436 هـ الموافق لـ 2015/07/18 من 5 مواد قانونية ، تحدد الوثائق اللازمة التي تودع من أجل طلب الاستفادة من الدعم المالي لصندوق النفقة، في نموذج يوضع تحت تصرف المستفيدين الكترونيا، يرفق بحكم الطلاق أو الحكم أو الأمر الذي أسند الحضانة ومنح النفقة المؤقتة، ومحضر الامتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي، وصك مشطب عليه للمستفيد حسب اختياره لطريقة دفع النفقة.

**المطلب الثاني: أسباب إنشاء صندوق النفقة:**

يأتي إنشاء صندوق النفقة تنفيذا لتعليمات رئاسية بوضع آلية قانونية لرفع المعاناة التي تعيشها النساء المطلقات والحاضنات وذلك بكفالة الطفولة والأمومة قبل كفالة حقوق أفراد الأسرة في النفقة.

قانون صندوق النفقة صدر بقرار سيادي رئاسي، يعتبر مكسبا تاريخيا واجتماعيا، للمجتمع قبل الأسرة، ومكسبا قانونيا في ايطار إصلاحات قطاع العدالة وتطوير المنظومة التشريعية لنظام الأسرة بدءا من تعديل قانون الأسرة في سنة 2005، وتتمة بإنشاء صندوق النفقة وقانون للطفل في سنة 2015.

وقد أنشأ صندوق النفقة لعدة أسباب، نذكر منها:

1- أن ظروف معيشة المواطنين مكفولة دستوريا، والدولة تتحمل عبء الإنفاق عليهم.[1]

2- للتكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال المحضونين.

3- لتمكين المرأة المطلقة والحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق.

4- لحماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له ولحاضنته بتمكينها من تغطية تكاليف الحياة اليومية من مأكل وملبس وسكن وعلاج وحاجيات أخرى.[2]

---

1- يراجع، المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، المعدل بموجب الأمر رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 .

2- الموقع الرسمي لوزارة العدل: www. Mjustice. dz

5- كفالة المرأة ومحضونها من الضياع ودخول عالم الانحراف من دعارة ومخدرات وإجرام وتسول وغيرها.

هذه في مجملها الأسباب الظاهرة والمباشرة التي أدت إلى ولادة هذا القانون بعد مخاض منذ سنة 2004 شاءت الإرادة السياسية وضعه سنة 2015.

رغم ذلك فقد أعطي قراءات متعددة من نخبة المجتمع الجزائري، من رجال دين ورجال قانون ومجتمع مدني وناشطون حقوقيون و برلمانيون، والذين يرى بعضهم أن صندوق النفقة هو سلاح ذو حدين لأنه إن كان له جانب ايجابي، فهو لا يخلو من بعض السلبية، بينما يرى آخرون أنه مكسب للمرأة الجزائرية.

فرجال القانون يرون أن الطابع الاستعجالي للنفقة ألزم الدولة بإنشاء صندوق للنفقة ، يكفل منح المبالغ المالية المحكوم بها لها ولقصرها في حالة امتناع الزوج عن دفعها، لكن هذا يؤدي في نظرهم إلى نتيجتين:

1- إثقال كاهل الدولة بنفقات إضافية لميزانيتها مع مشكل انخفاض أسعار البترول وانتهاج الدولة لسياسة التقشف مما قد يؤثر على تفعيل هذا الصندوق باعتبار الخزينة العامة هي الممول له.

2- أن هذا سيرفع من نسبة الطلاق ،ظنا من المطلقة أنها صاحبة حق مهما كانت حالتها وتحت أي ظرف، لا سيما حالات الخلع على اعتبار أنها فك للرابطة الزوجية بإرادة الزوجة دون رقابة للقاضي عليها طالما كانت مستعدة لدفع بدل الخلع.

هذا مردود عليه أن آلية العمل بهذا القانون تحتاج لنصوص تنظيمية دقيقة، وأن على القاضي وقبل قبول طلب الاستفادة، التحقق من عسر المطلق بصورة معمقة.

أما عن ارتفاع نسبة الطلاق، فإن هذا ليس مرده إلى صندوق النفقة، إنما مرده إلى استقلالية المرأة ماديا وإلغاء واجب الطاعة للزوج وإحقاق مساواة بين الرجل والمرأة وإلغاء مبدأ القوامة القاصر على الرجل، مسايرة لاتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة، وتعديل قانون الأسرة الجزائري جاء في هذا المنوال[1]هذا ما جاءت به رئيسة جمعية تحرير المرأة التي دعت إلى وجوب تفعيل آلية الصلح في دعاوى الطلاق.

وتجدر الإشارة أنه لحد الساعة لم تسجل أية حالة لطلب الاستفادة من صندوق النفقة على مستوى المحاكم الجزائرية، ولا تزال آلية تحصيلها السابقة للقانون رقم 01/15 قائمة[2] .

---

1- انظر، مقال لمهدي عمر ،"لمحة عن قانون صندوق النفقة الخاص بالمرأة المطلقة الحاضنة"، جامعة باتنة، في 2015/04/09 إضافة في 2015/12/22.

2- أنظر، الهام بوتلجي، "محاكم شؤون الأسرة لم تطبق إجراءاته"، جريدة الشروق ،الجزائر ،في 2015/09/30 .

أمّا عن رجال الدين ،فإن مدير التوجيه المسجدي والنشاط الديني بوزارة الشؤون الدينية أكد وضع آليات مراقبة للصندوق، حتى لا يصير وسيلة تصفية حسابات من جانب المرأة، كما أكد أن هذا الصندوق لا علاقة له بتشجيع ظاهرة الطلاق، فالنفقة واجبة شرعا وقانونا، بل أنه يدخل في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال الحفاظ على الأنفس والأعراض.

إلا أنهم تخوفوا من إمكانية استغلاله في الطلاق الصوري وإن ظل ذلك على سبيل الاستثناء، فالجزائر تحصي سنويا 50 ألف حالة طلاق و 15 ألف حالة خلع[1].

هذا قد لا يجد تحقيقه سهلا، لأن الطلاق الصوري قد يكون عمليا غير مجدي ،وذلك لاسترجاع الصندوق للأموال المتحصل عليها، فالمحكوم عليه يظل مسؤولا مدنيا وجزائيا.

رجال البرلمان هم الآخرون انقسموا بين مؤيد لمصداقية صندوق النفقة وأن غايته إنهاء معاناة المطلقات، بينما يرى البعض الآخر أنها الغاية المعلنة فقط، أما المستترة فهي أنه ورقة سياسية استغلت في الحملة الانتخابية لرئاسيات 2014/04/17، دون أن يحسب لعواقبها.

وعلى لسان نائب جبهة العدالة والتنمية، فإن المغالطة قد جاءت في التسمية، فهو صندوق نفقة للطفل وليس للمطلقة، وهذا لتحقيق غرض سياسي من خلال إغراء المطلقات بمنحة مالية في حين أن النفقة تمنح للأطفال، وهذا ما أفرغه من أهميته باستغلاله بهذه الطريقة.

هذا أيضا ليس بالمنطقي لأن استغلال إصدار قانون صندوق النفقة لاعتبارات سياسية ،لم يكن ليقتصر على فئة المطلقات، بل كان ليوسع من الفئة المستفيدة لكسب عدد إضافي من الأصوات، طالما أن الأمر يتعلق بحملة انتخابية رئاسية، فإن كان التحليل من باب المساندة أو حتى المعارضة، فيجب أن يحكمه المنطق قبل القانون.

أمّا عن بعض الناشطون الحقوقيين، فقد رأوا أن الصندوق الخاص بالنفقة يتوقف نجاحه بمتابعة نزيهة للعملية مع مطالبة المطلق بإرجاع الأموال، لضبط نفقات تصرف على المطلقات من خزينة الدولة، في حين جاء على لسان رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان أن الصندوق جاء حافظ لماء وجه المطلقات من الاهانة يوميا أمام المحاكم، ويحافظ على كرامتهن ويحفظ سرية متابعة المرأة لطليقها.

---

1- أنظر، رزيقة أومال، ''ندوة صحفية حول نجاح الصندوق''، جريدة الخبر ، الجزائر ،في 2014/03/28.

أمّا رئيسة المرصد الوطني للمرأة فرأت فيه مكسب للمطلقة وللمرأة عموما، وليس شراء ذمم في دعايات معارضة في جولة سياسية، بل هو حماية للمرأة خاصة الأميات والمعنفات ضحايا العنف الأسري، ولا يمكن أن يكون تشجيع لطلب الطلاق من طرف المرأة، بل هو أمان للمرأة واستقرار لها داخل أسرتها[1].

كما أن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، قد تحدث عنها منسقا ولائيا، ذكر أن الصندوق المخصص للنفقة ، سيزيد من تمرد المرأة ويزيد من تجاوزاتها، ومن جهة أخرى يعفي الكثير من الأزواج من الزج بهم في السجون لعدم تسديدهم النفقة المحكوم بها عليهم[2].

إلاّ أن هذا يؤاخذ عليه أن المرأة الجزائرية تعيش أحيانا أوضاعا حرجة غير أنها لا تطلب الطلاق خوفا من ضياع أبنائها وتشردهم، فكفالة الطفل بتوفير جو أسري متكامل، لا بالنفقة فحسب، زيادة على أن صندوق النفقة لا يعف من متابعة المحكوم عليه بجنحة عدم تسديد النفقة.

---

1- أنظر، ندوة الشروق، ''صندوق النفقة القنبلة الموقوتة''، جريدة الشروق، الجزائر، في 2014./12/01

2- أنظر، غماتي ف، ''النساء الجزائريات سيتمردن على الرجال بفضل صندوق النفقة''، جريدة الشهاب، الجزائر في 2014/11/11.

**المبحث الثاني: الاستفادة من صندوق النفقة:**

لقد تعزز النظام القانوني للأسرة بالقانون رقم 01/15 المؤرخ في 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات، من أجل حماية المرأة المطلقة والحاضنة والأطفال القصر في حالة تخلي المدين عن دفع النفقة لها، وهذا للطبيعة الخاصة للنفقة من كونها استعجالية ومعيشية في الوقت ذاته.

هذه الآلية القانونية قد تباينت القراءات بخصوصها من أصحاب الإختصاص ذاتهم، خوفا من الآثار التي قد تترتب عنها، لا سيما انتشار ظاهرة الطلاق، ظنا من المطلقة أن لها حق في الاستفادة من الصندوق لمجرد طلاقها.

إلا أن الصندوق يشمل نفقة محددة وفئة من الأشخاص المستفيدين دون غيرهم، بمعنى أن هذه الاستفادة تكون بتوافر شروط محددة ووفق إجراءات معينة(المطلب الأول)، وحتى آجال الفصل ممن خُوِل لهم الفصل في طلبات الاستفادة، هي محددة بموجب القانون رقم 01/15 المتضمن صندوق النفقة.

**المطلب الأول: شروط وإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة:**

لقد حُدد ذلك بموجب المادة الثالثة والرابعة من القانون رقم 01/15، إذ حددت المادة الثالثة منه شروط الاستفادة من المستحقات المالية للمستفيد، والمادة السابقة لها عرفت الأشخاص المستفيدين والنفقة المشمولة بقانون 01/15، ثم قيام حالة تعذر التنفيذ لحكم النفقة.
فيما حددت المادة الرابعة من ذات القانون إجراءات الاستفادة من هذا الصندوق.

**أولا: شروط الاستفادة من صندوق النفقة:**

يشترط للاستفادة من مستحقات الصندوق وفقا للمادة 3 من القانون رقم 01/15 الشروط التالية:

1- صدور حكم طلاق أو رفع دعوى طلاق.

2- صدور الحكم بالنفقة للأطفال المحضونين أو المرأة المطلقة.

3- تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي القاضي بالنفقة:

- إما بسبب امتناع المدين عن الدفع رغم يسره.
- إما بسبب عجز المدين عن الدفع لعسره.
- وإما بسبب عدم معرفة محل إقامته.

على أن يثبت ذلك بمحضر يحرره المحضر القضائي.

باستقراء هذه المادة يتضح، أن هناك نفقة مشمولة بهذا القانون ومستفيد بهذه النفقة، ثم عدم دفعها إمّا بصفة كلية أو جزئية.

**1-طبيعة النفقة المشمولة بالقانون رقم 01/15:**

ذكرت ذلك المادة الثانية من هذا القانون، التي عرفت المصطلحات المتمثلة في النفقة والمستفيد أو الدائن بالنفقة.

والنفقة التي تدخل في ايطار صندوق النفقة، هي نفقة الطفل المحضون إضافة إلى نفقة المرأة المطلقة.

**أ- نفقة الطفل المحضون:** عرفتها المادة السالفة الذكر أنها النفقة المحكوم بها للطفل المحضون بعد طلاق والديه، والنفقة كما سبقت الإشارة إليه في الفصل التمهيدي، فهي واجبة على الأب ما لم يكن للولد مال ينفق منه على نفسه، ويكفل الصندوق دفعها إذا امتنع عن دفعها لأي سبب كان لصالح الطفل المحضون، إذ كان ذكرا إلى غاية انتهاء الحضانة ببلوغه سن العشر سنوات، ويمكن للقاضي تمديدها إلى حين بلوغه ستة عشر سنة، شرط ألاّ تتزوج المطلقة الحاضنة بعد طلاقها، أمّا بالنسبة للأنثى، فحضانتها تسقط ببلوغها سن الزواج أي 19 سنة في حين أن نفقتها تسقط بالدخول بها وزواجها، وذلك وفقا لمقتضى المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري.

يدخل في ايطار هذه النفقة، كل ما ورد طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة من مشتملات كالغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته.

كما يدخل أيضا ضمن هذه النفقة، نفقة الطفل المحضون المحكوم بها مؤقتا لصالحه في حالة رفع دعوى طلاق، ولم يفصل فيها بشكل نهائي، كضرورة استعجالية دون المساس بأصل الحق، وحماية لمصلحة المحضون.

**ب- نفقة المرأة المطلقة:** هي من ضمن النفقة المشمولة بالقانون رقم 01/15، وفقا لما ذكرته المادة الثانية منه في فقرتها الثانية.

والمطلقة هي من صدر في حقها حكما بالطلاق نهائيا بإحدى طرق حل الرابطة الزوجية وفقا للمادة 48 و 49 من قانون الأسرة.

إذا كانت النفقة هي التي يقضى بها بموجب حكم الطلاق للمطلقة، فهي نفقات متعددة، نفقة عدة وإهمال ومتعة، والمشرع الجزائري لم يحدد النفقة المكفولة بالقانون 01/15، فإذا يكفل نفقة غذائية فهي نفقة الإهمال ونفقة العدة، على اعتبار قيام العلاقة الزوجية من تاريخ رفع الدعوى الخاصة بالطلاق إلى

غاية النطق بالطلاق بالنسبة لنفقة الإهمال، وإلى غاية انتهاء فترة العدة بالنسبة لنفقة العدة لاستمرار الزوجية خلالها.

في حين أن هذا يتعارض مع طبيعة الحكم بالطلاق وفقا لقانون الأسرة الجزائري، الذي يعتبره بائنا وليس رجعيا، لأنه يكون بموجب حكم قضائي ولا يثبت إلا به، ولا يقض بالطلاق من يوم التلفظ به حقا.

لكن المشرع الجزائري تناقض مع ذلك، حين اعتبر الطلاق رجعيا، إذا تمت المراجعة أثناء الصلح وكأنه يأخذ بالتلفظ في الطلاق، لأنه لا مراجعة قبل وجود الطلاق أصلا طالما الزوجة لا تزال في ذمة زوجها وفقا للمادة 50 من قانون الأسرة.

إذن لا نفقة الإهمال ولا نفقة العدة لهما تفسير إذ كان الطلاق وقع شرعا قبل صدور الحكم القضائي.

وأمّا عن نفقة المتعة فهي تعويض لجبر خاطر المطلقة، ولا يحكم به إلا في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، دون الخلع والتطليق على اعتبارهما بإرادة الزوجة، تحت رقابة القاضي على حسب الحالة، ولا تعوض المرأة المطلقة حتى ولو كانت مكرهة على طلبهما بسبب الزوج.

لحل هذا الإشكال، فيمكن الأخذ بطبيعة النفقة المعاقب عليها في جنحة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم بمقتضى المادة 331 من قانون العقوبات، والتي تشمل نفقة العدة ونفقة الإهمال للمطلقة وكذا أجرة السكن في حالة الحضانة لقاصر، وفقا لما استقر عليه العمل القضائي، دون نفقة المتعة التي يمكن المطالبة بها كدين مدني أمام القاضي المدني، والمحكمة العليا أقرت ذلك في قرارها في ملف رقم 102548 بتاريخ 93/11/23 ، بأن النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة، تعتبر دينا يتعين على هذه الأخيرة تنفيذ الحكم للحصول عليه ولا تشكل أساسا للمتابعة الجزائية[1] .

## 2- قيام حالة تعذر تنفيذ الحكم القضائي بالنفقة:

المادة 3 من القانون رقم 01/15 حصرت حالات الاستفادة من صندوق النفقة في حالتين:

1/ حالة تعذر التنفيذ الكلي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لقيمة النفقة سواء كان ذلك بسبب الامتناع عن الدفع من طرف المدين بها أو عجزه أو عدم معرفة محل إقامته، وهنا يحل الصندوق محله

---

1- المشرع التونسي أخذ بنوع من النفقة هي الجراية العمرية أي نفقة المطلقة مدة 3 أشهر وعشرة أيام طيلة فترة عدتها، بعد حكم الطلاق، فالمرأة لا تستحق خدمات الصندوق باعتبارها زوجة وإنما بوصفها مطلقة معتدة لها حق في نفقة عدة.

لكفالة النفقة المحكوم بها، ثم يعود بها عليه، لاسترجاع ما دفعه من مستحقات .
2/ حالة تعذر التنفيذ الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة كأن يتعذر على المدين بالنفقة دفع جميع مستحقات النفقة المحكوم بها أو يتعذر عليه الاستمرار في دفعها، فيحل الصندوق محله للوفاء بفارق القيمة المتبقية، وبنفس المنوال يتم الرجوع عليه بما تم دفعه عنه.

في كل هذه الحالات يجب وفقا للمادة 3/3 من القانون رقم 01/15 إثبات هذا التعذر في التنفيذ بموجب محضر يحرره المحضر القضائي وفقا للتكليف بالوفاء حسب المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يسبقه تبليغ رسمي للحكم أو الأمر أو القرار القضائي، يعده المحضر القضائي وفقا للمادة 406 وما يليها من نفس القانون.
تمنح مدة 15 يوما للوفاء، وبانتهائها يحرر محضر امتناع عن التنفيذ أو امتناع عن التنفيذ الجزئي، يسلم للمنفذ، مع الملاحظة أنه في الأمر الاستعجالي أو المشمول بالنفاذ المعجل يجوز التنفيذ الجبري مباشرة دون انتظار مهلة الوفاء، حسب طلب المنفذ وفقا للمادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ما يلاحظ من خلال هذه الشروط، هو حصر الفئة المستفيدة من صندوق النفقة مما لا يدل على تسميته إذا ما اقترن بنفقة تترتب على حكم الطلاق فقط من نفقة للمطلقة ونفقة للمحضون فكان الأجدر بتسميته صندوق نفقة المطلقات، هذا من جهة .
من جهة أخرى فإن حصر النفقة على حكم أو دعوى الطلاق، يحرم الزوجة الحاصلة على حكم نفقة غير منفذ ضد زوجها لا طليقها، مستثناة من النفقة المشمولة بالصندوق، ولو كانت نفقة مؤقتة قبل صدور حكم فاصل في دعوى الرجوع، ولو كانت الزوجة أما، ولو كان زوجها معسر أو غائب عنها.
وفي المقابل منحت المطلقة حق الاستفادة من صندوق النفقة حتى بدون أولاد.
وكما سبق، أن نفقة المطلقة تنحصر في نفقة العدة، فقط بإسقاط ما استقرت عليه الممارسة القضائية للنفقة محل التجريم في قانون العقوبات، فإن نفقة العدة مبلغ زهيد، محدد غير متجدد، ينتهي باستيفائه، فأين تكمن حماية المرأة والطفل التي تعتبر المقصد الحقيقي من صندوق النفقة.
الأمر ذاته بالنسبة للأرملة، التي توفي عنها زوجها وخلف لها أولادا.

والأسبق من هذا كله نفقة الوالدين العاجزين على أبنائهم، فصون صندوق النفقة لهم، أكرم لهم من هوان ديار العجزة والمسنين[1] .

أيضا ما تجدر الإشارة إليه أن القانون رقم 01/15 المتعلق بصندوق النفقة لم يشترط الجنسية الجزائرية في المستفيد من النفقة لا المطلقة ولا الأبناء المحضونين، مما يعني أنه بمجرد توافر الشرطين السابقين من نفقة مشمولة بالقانون تعطي صفة المستفيد، وقيام حالة التعذر في التنفيذ، فإن نفقتهم تكون مكفولة من الصندوق.[2]

**ثانيا: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة:**

في الفصل الثاني من القانون رقم 01/15 حددت إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق ،وفقا للمادة 4 منه إذ يقدم طلب الاستفادة إلى القاضي المختص، مرفق بملف يتضمن الوثائق التي حددت بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني، هذا القرار جاء تطبيقا للمادة 4 من القانون 01/15.

حددت المادة الثانية منه ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة الموجه إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا وهو قاضي المحكمة الموجود بدائرة اختصاصها المحكوم له بالنفقة طبقا للمادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا الملف يتضمن طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار الذي يوضع تحت تصرف المستفيدين الكترونيا ويرفق بالوثائق التالية:

1/ نسخة من الحكم القاضي بالطلاق ونسخة من الحكم أو الأمر الذي أسند الحضانة ومنح النفقة

---

1- على خلاف المشرع الجزائري فإن المشرع المغربي في قانون 10-41 الخاص بصندوق التكافل العائلي قد خص النفقة بالمرأة المعوزة أما كانت أو مطلقة والمحضونين.

المشرع التونسي في قانون صندوق النفقة وجراية الطلاق أقر النفقة للمطلقات و أولادهن الذين صدرت في حقهم أحكاما باتة تتعلق بالنفقة وجراية الطلاق.

المشرع البحريني في القانون رقم 34 لسنة 2005 المتعلق بإحداث صندوق النفقة، فقد شمل كل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم بما في ذلك الزوجة والمطلقة والأولاد والوالدين.

المشرع المصري في قانون رقم 1 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم أوضاع إجراءات التقاضي في مسائل شؤون الأسرة، فقد جعل استفادة الصندوق شاملة لكل من المطلقة والزوجة والأبناء والأقارب في المادة 71 منه.

2- المشرع التونسي أكد على أحقية الأبناء من أب أو أم أجنبية للتمتع بخدمات الصندوق شرط الإقامة في تونس، أما عن الأزواج سواء مطلقة تونسية من زوج أجنبي، أو زوجة أجنبية من زوج تونسي، لهما حق الاستفادة شرط الإقامة داخل تونس.

المشرع البحريني أيضا في المادة 2 من قانون 34 لسنة 2005 لإنشاء صندوق النفقة، تشترط الجنسية البحرينية في المستفيدين من النفقة.

إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.

2/ محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة بسبب امتناع المدين بها عن دفعها أو عجزه أو عدم معرفة محل إقامته.

3/ صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه، إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.

على أنه في حالة عدم تواجدها بالملف يطلبها القاضي من طرف الجهة القضائية التي أصدرتها، بكل الطرق سيما عن الطريق الالكتروني وفقا للتشريع المعمول به.

بمعنى أن طلب الحكم والأمر القضائي مستساغ بهذه الطريقة على اعتبار صدورها من جهة قضائية دون باقي الوثائق.

كما أن الطلب المقدم للاستفادة إذا كان يشمل نفقة المرأة المطلقة والأطفال المحضونين من طرفها فإنه يقدم طلبا واحدا فقط وملفا واحدا للاستفادة.

## 1- الحكم القضائي:

سواء كان حكما بالطلاق أو حكما أسند الحضانة أو أمرا منح النفقة المؤقتة، فإنه يعتد به إذا كان سندا تنفيذيا، وفقا للمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيجب أن يكون حكما استفد طرق الطعن العادية،حائز لحجية الشيء المقضي فيه، وأصلا أحكام الطلاق تصدر بصفة نهائية سواء أكانت أحكاما بطلاق أو بالتطليق أو بالخلع طبقا للمادة 57 من قانون الأسرة، هذا في جوانبها المادية ، فيجب مهر الحكم بالصيغة التنفيذية وفقا للمادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يمكن أن يكون حكما مشمولا بالنفاذ المعجل أو أمرا استعجاليا أو أمر على ذيل عريضة ،على أن يكون الحكم القضائي صادرا بعد صدور القانون رقم 15-01 ، لأن أحكام هذا القانون لا تسري بأثر رجعي ، فلا تطبق على مبالغ النفقة المحكوم بها قبله إلا إذا تمت مراجعتها و هذا ما نصت عليه المادة 15 منه .

## 2- محضر إثبات تعذر التنفيذ:

إن الحكم لا يكتسب قوة الشيء المقضي فيه، إلا من يوم تبليغه للمحكوم عليه بموجب محضر يعده المحضر القضائي وفقا للمادة 406 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والتنفيذ لحكم النفقة يسبقه التبليغ الرسمي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، وفقا للمادة 612 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيمنح المكلف مدة 15 يوما للتنفيذ عدا الأوامر الاستعجالية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.

بانتهاء المدة يكون التنفيذ الجبري، إذا وجد ما ينفذ عليه وبناءا على طلب المنفذ بعد تسخيرة النيابة العامة باستعمال القوة العمومية طبقا للمادة 604 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإلا فعند عدم وجود محلا للتنفيذ، فإن المحكوم له بالنفقة يمنح محضر امتناع عن التنفيذ، سواء بصفة كلية أو جزئية ، إذا تم دفع جزء من مستحقات النفقة.

لكن عمليا، لا تؤخذ هذه المراحل في تنفيذ النفقة، لتصل حد الحجز على أموال منقولة للمحكوم عليه، وذلك لعدم إمكانية المحكوم له بالنفقة في اتخاذ إجراءات مكلفة بمعية المحضر القضائي، هو أَوْلىَ بمصاريفها، فغالبا ما تسلم المطلقة أو الحاضنة محضر امتناع عن التنفيذ بمرور المدة القانونية المحددة.[1]

### 3- صك بريدي أو بنكي:

الصك هو ورقة تجارية تستعمل كوسيلة دفع، لكنه في هذه الحالة بطلبها في ملف الاستفادة مشطب عليها، ذلك لا مكانية دفع النفقة لطالبها من ميزانية صندوق النفقة في الحساب البريدي أو البنكي حسب الصك المفرغ مع الملف.

وهذا في حد ذاته وسيلة تسهيل أخرى لطلب النفقة بدل منحه صك للخزينة وقيامه بتحصيل المستحقات المالية بنفسه، فيتم دفعها له.

### ما تجدر الإشارة إليه هو أن:

الاستفادة خصت حكم الطلاق واللفظ جاء عاما يشمل كل طرق حل الرابطة الزوجية وفقا للمادة 48 من قانون الأسرة. لكن لم يتم ذكر انحلال الرابطة الزوجية بالفسخ لبطلان عقد الزواج أو لفساده، سيما إن نتج عنه أبناء.

وفقا لقانون الأسرة الجزائري، في مادته 32 و 1/33 فإن عقد الزواج يعد باطلا إذ اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد، كما يبطل إذا اختل ركن الرضا.

---

1- كان يمكن الاستغناء عن كل هذه الإجراءات الخاصة بالتنفيذ على مستوى المحضر القضائي لو أُوكل الأمر إلى مصلحة التنفيذ أو قاضي مختص بالتنفيذ، لأمكن قاضي شؤون الأسرة، طلب إجراءات التنفيذ، إداريا من ذات المحكمة.

والعقد الباطل عقد منعدم لا أثر له، ويفرق بين الزوجين مباشرة، لكن إذا كان مع حسن النية كالزواج بإحدى المحرمات دون علم مسبق، أو زواج الشبهة، فإنه يترتب عليه نسب الولد، للجهل بأسباب البطلان طبقا للمادة 34 من قانون الأسرة والمادة 40 منه.

الأولاد نتيجة عن هذا الزواج الباطل نسبهم لأبيهم، وأحكام النفقة توجب نفقة الأب لابنه طالما ثبت نسبه إليه طبقا للمادة 75 و 76 من قانون الأسرة فيفترض استحقاقهم لنفقة الصندوق.

والزوجة المبطل عقد زواجها، فهي لا تأخذ صفة المطلقة لكنها حاضنة، ألا يعطيها حسن نيتها حق الاستفادة من مستحقات الصندوق؟

أمّا الزواج الفاسد، فإنه يصحح بعد الدخول وفقا للمادة 2/33 من قانون الأسرة، وبالتالي يحكم في حالة انحلاله بالطلاق لا بالفسخ.

الوثائق المطلوبة لتكوين طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، تبدو وكأنها ناقصة لعدم احتوائها على ما يفيد أن مستحق النفقة لا يزال على قيد الحياة، فالحكم لوحده ليس كافي لإثبات ذلك، خاصة إذا كانت الإجراءات تباشر من طرف حاضنة [1]، غير أم المحضون ، فيجب إفراغ ما يثبت علاقة الأمومة أو علاقة القرابة مع الحاضنة غير الأم، وذلك بإفراغ وثائق الحالة المدنية

---

1-بعض القوانين العربية جاءت على عكس ما جاء به المشرع الجزائري مع تفادي كل الثغرات الإجرائية.

- فقانون صندوق النفقة البحريني في المادة 3 منه ذكر أن طلب صرف النفقة للمنتفع، من المحكوم له بالنفقة، أو من ينوب عنه يقدم إلى الصندوق على النموذج الذي يعده لهذا الغرض على أن يكون مشفوعا بما يلي: نسخة مصادق عليها من حكم النفقة وما يفيد إعلانه إلى المحكوم عليه ،بيانات هوية المحكوم عليه ومحل إقامته ومقر عمله وأية بيانات أخرى يتعين على التصرف على أملاكه الثابتة أو المنقولة في الداخل أو الخارج،شهادة من قاضي التنفيذ تفيد عدم إمكانية التنفيذ لحكم النفقة،توقيع استمارة تفويضية من المنتفع للصندوق بمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لاستفاء النفقة ،أية مستندات أخرى يطلبها الصندوق.

- صندوق النفقة الفلسطيني، ذكر في مادته السابعة، المستندات المقدمة مع طلب الاستفادة من خدمات الصندوق وهي:

نسخة مصادق عليها حكم نفقة نهائي، مشروحات من دائرة التنفيذ تفيد أن حكم النفقة قد تعذر تنفيذه بعد استفاء الإجراءات القانونية و أية مستندات يطلبها المجلس.

- القانون رقم 65 في 1993/07/05 المتضمن صندوق النفقة التونسي وجراية الطلاق، اكتفى فقط بوجوب تقديم طلب الاستفادة مع إثبات قضية إهمال العيال.

- أمّا قانون التكافل العائلي المغربي رقم 10- 41، فقد نص على الإجراءات القانونية المقررة لصدور مقرر الاستفادة، بالنسبة للأم المعوزة: المقرر القضائي المحدد للنفقة ، محضر إثبات تعذر أو تأخر التنفيذ ، عقود ولادة الأطفال لإثبات الأمومة ،شهادة العوز، نسخة من رسم الطلاق أو حكم التطليق (حكم الخلع مستثنى من صندوق النفقة لأن نفقة المحضونين على عاتق الأم وليس الأب) ، شهادة الحياة.

أمّا بالنسبة للأطفال فتضاف إلى نفس الملف شهادة حياة الأطفال.

وفقا لنوعية الطلب محل الاستفادة من المطلقة أو من الطفل المحضون بواسطة المرأة الحاضنة.

يلاحظ أيضا في ديباجة القانون رقم 01/15 المتضمن صندوق النفقة الإشارة إلى أنه صدر بمقتضى عدة أوامر وقوانين، من بينها أمر رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية، في حين أن المادة 4 من قانون رقم 01/15 التي تحيل على القرار الوزاري المشترك المحدد للوثائق اللازمة لطلب الاستفادة، لا تشير إلى إعفاء الطلب من الرسوم القضائية، ولا تتحمل الخزينة العمومية حتى مصاريف إجراءات التنفيذ على مستوى المحضر القضائي التي تقوم بها المطلقة خاصة إذا كانت أما حاضنة والتي تعتبر جد مكلفة.

فالطلب وفقا للأمر الولائي الصادر بشأنه، يخضع لمصاريف قضائية قدرها 1500 د ينار جزائري وهي مجبرة بدفعها. وهذا لا يتناسق مع فلسفة صندوق النفقة للمرأة المطلقة والأطفال المحضونين [1].

1- يراجع، المادة 26 من قانون المالية لسنة 2015 والمادة 213 من قانون التسجيل .

**المطلب الثاني:آجال الفصل في طلب الاستفادة وإشكالاته:**

بعد توافر الشروط في المستفيد من النفقة من كونه من فئة المستفيدين من النفقة المشمولة بالصندوق، وتعذر دفعها كليا أو جزئيا، يتقدم بطلب الاستفادة من مستحقات الصندوق وفقا للإجراءات التي سبق ذكرها إلى القاضي المختص ، و الذي يقوم بالفصل في آجال قانونية، كما يفصل في كل ما من شأنه اعتراض هذه الاستفادة.

**أولا: آجال الفصل في طلب الاستفادة:**

الاستفادة من صندوق النفقة ليست بطريقة آلية، إذ يتقدم المستفيد من النفقة بطلب استفادة إلى قاضي شؤون الأسرة، ونظرا لكون النفقة ذات طابع استعجالي، فقد راعى القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة هذه الطبيعة، ونص على أن يبث القاضي المختص في الطلب المقدم له في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إخطاره، بأمر ولائي، غير قابل للطعن.[1]

لكن ذات القانون لم يحدد وسيلة يمكن اعتمادها لحساب سريان مدة الخمس أيام كحد أقصى لأنه قيد ذلك بتاريخ تلقي قاضي شؤون الأسرة للطلب، والذي ليس بالضرورة تاريخ تسجيله لدى كتابة ضبط المحكمة.

بالتالي فإن هذه المدة المحددة للفصل في الطلب، من الصعب جدا احترامها إن لم يكن من المستحيل لأن كتابة ضبط قسم شؤون الأسرة تتلقى الملفات والطلبات من أمانة الصندوق، والموجهة لقاضي القسم لكن دون التأشير عليها، كما تؤكده الممارسة العملية، بل أن الطلب يرفق بوصل دفع الرسوم والذي يؤكد تاريخ الإيداع لدى أمانة الصندوق ، دون وجود ما يؤكد تاريخ استلام الطلب من طرف كتابة الضبط المختصة، ولا اطلاع القاضي المختص على الطلب.

وبهذا يتم تحريك آجال الفصل في الطلب الذي يأخذ وقتا أكبر للفصل مما هو محدد قانونا، لأنه يقع في السلطة التقديرية للقاضي.

هذا قياساّ على طلبات الحصول على أمر على ذيل عريضة وفقا للمادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تكون أحيانا للضرورة القصوى لمعاينة آنية، ولا يتم الفصل فيها ومهرها بالصيغة التنفيذية في حالة الموافقة، في مدة أقصاها 5 أيام.

---

1- يراجع، المادة 4 والمادة 5 من القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

المشرع التونسي منح للمستفيدين من صندوق النفقة حق الطعن في قرارات الصندوق القومي للضمان الاجتماعي أمام المحاكم الإدارية وفق نهج سلم التظلم الإداري، باعتبار هذه الأخيرة مؤسسة عمومية و قراراتها عبارة عن قرارات إدارية.

إضافة إلى ذلك، فحتى إلزام المطلقة أو الحاضنة اللجوء إلى قاضي شؤون الأسرة، فيه إطالة للإجراءات، إذا كان بالإمكان الاكتفاء بتحرير محضر الامتناع عن الدفع جزئيا كان أو كليا، عن طريق المحضر القضائي وإيداعه لدى مصالح التضامن الولائي للاستفادة من مستحقات الصندوق ،كما هو مشار إليه في المادة 3/6 من القانون رقم 01/15، في حالة توقف المدين بالنفقة عن دفعها بعد شروعه في تنفيذ حكم النفقة، إذ في إمكان المصالح المعنية تسديد النفقة وفقا لما هو محكوم به بعد أن يتم التأكد من كافة الإجراءات، مع العلم أن حكم النفقة ذاته صادر عن قاضي شؤون الأسرة .[1]

إذا ما فصل القاضي المختص في طلب الاستفادة بأمر ولائي، فإن الأمر يبلغ إلى كل من المدين أي والد الطفل أو الزوج السابق، الدائن بالنفقة أي الطفل المحضون ممثلا بحضانته أو المرأة المطلقة والمصالح المختصة في المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، والذين تُحدد هويتهم بشكل واضح[2].

بما أن الأوامر الصادرة عن الجهة القضائية الفاصلة في أمر الاستفادة من صندوق النفقة تبلغ عن طريق أمانة الضبط في آجال قانونية محددة، فلا يتحمل المستفيد من المستحقات المالية للصندوق أية مصاريف قضائية لأجل الاستفادة.

غير أن هذا الأمر الولائي في حالة صدوره بعدم القبول، فإنه لم تحدد آجال لإعادة إدراجه طالما أشير إلى عدم قابليته للطعن.

كما انه لم يحدد للقاضي بشأنه سقف لا يتجاوزه في مبلغ النفقة إذ لا تجب المبالغة في المبلغ المحكوم به بما يرهق ميزانية الصندوق، أم أن على القاضي المختص التقيّد بالقيمة المحكوم بها في حكم النفقة أو أمر النفقة المؤقتة[3] .

---

1- تعرف المادة 2 من القانون رقم 01/15 المستحقات المالية على أنها المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة.

2-يراجع، المادة 2 من القانون رقم 01/15 بخصوص مفهوم المصطلحات.

3- تشريعات عربية أخرى حددت مبلغ النفقة، فالمشرع المغربي حدد سقف استفادة كل فرد على أن لا يتجاوز 350 درهم، أما المشرع التونسي حدد المبلغ بـ 76 دينار شهريا لكل مستفيد، أما المشرع البحريني فحددها بمبلغ 200 دينار ويمكن التجاوز عن الحد لكن شريطة أن يكون ذلك بحكم قضائي.

**ثانيا: الإشكالات التي تعترض الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق:**

إن الأمر الولائي الصادر عن قاضي شؤون الأسرة بالاستفادة من مخصصات الصندوق، ليس على وجه الدوام، فقد تعترض المستفيد أو الدائن بالنفقة بعض الحالات التي من شأنها أن تؤثر على أمر الاستفادة، تضطر القاضي إلى إعادة دراسة الملف وفقا لحالة الإشكال المطروحة، وإعادة الفصل فيه في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال بأمر ولائي غير قابل للطعن، ثم إعادة تبليغ الأطراف، المدين والدائن وكذا المصالح المختصة بالأمر بعد الإشكال.

**1- حالة توقف المدين بالنفقة عن التنفيذ بعد شروعه فيه:**

حيث أن قيام المدين بالنفقة بتنفيذ الحكم أو الأمر القاضي بها تبعا لتبليغه من طرف المحكوم له بالنفقة بمعية المحضر القضائي، لا يجعل حقا في الاستفادة من مخصصات الصندوق، لعدم وجود حالة الامتناع عن التنفيذ الكلية.

لكن بمجرد توقف المدين بالنفقة عن التنفيذ بعد شروعه فيه، تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منه، على أن يثبت ذلك بموجب محضر معاينة يحرره محضر قضائي، عمليا يسمى محضر حساب نفقة لما تم دفعه إلى غاية تاريخ تحرير المحضر، ولما هو غير منفذ، ويخصم ما دفع مما هو مستحق، فيبقى الباقي في ذمة المحكوم عليه.

هذا المحضر بناءا عليه يأمر قاضي شؤون الأسرة المصالح المختصة بالدفع، ويبلغ عن طريق أمانة ضبط المحكمة، إلى كل من المدين والدائن والمصالح المختصة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره.

هذه أول حالة إشكال قررتها المادة 6 من القانون رقم 01/15 في الفقرة 3 منها، ولم تحدد شروط و كيفيات تطبيقها بالتفصيل، على أنه عند الاقتضاء تكون عن طريق تنظيم.

**2- حالة التغيير في الحالة الاجتماعية والقانونية للدائن بالنفقة أوالمدين بها:**

إن تغيير الحالة المرتبطة بالشخص المدين بالنفقة أو الدائن بها من شأنها التأثير على أمر الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة وسواء كانت اجتماعية أو قانونية، يقتضي فصل القاضي المختص بشأن هذا الإشكال وفقا للمادة 7 من القانون رقم 01/15.

يكون التغيير في الحالة الاجتماعية للشخص مثلا بالزواج، فبالنسبة للبنت الدائنة بالنفقة، فإن بلوغها سن 19 سنة تسقط حضانتها قانونا طبقا للمادة 65 من قانون الأسرة، أما بالنسبة للولد فببلوغه 10 سنوات تنتهي حضانته.

وإن كانت النفقة مرتبطة بالحضانة، فإن النفقة تسقط بسقوطها ما لم يحكم القاضي بتمديدها في حالة الولد الذكر. وللتمسك بالحق في النفقة يجب الاستظهار بالحكم القضائي بتمديد الحضانة.

كما أن الوفاة من شأنها أن تنتهي الاستفادة من النفقة سواء وفاة المحضون أو وفاة الحاضنة.

أما التغيير في الحالة القانونية، فيكون مثلا بصدور حكم حجر على حاضنة لمحضون، مخصص له نفقة الصندوق، فلا تكون أهلا للحضانة ولا لقبض النفقة إلا بصدور حكم قضائي، يوكل الحضانة لغيرها أو للقيم عليها.

كما أن حالة صدور حكم بإسقاط الحضانة عن الأم الحاضنة لزواجها بغير محرم، فلا تكون لها صفة المستفيدين الذين يشملهم الصندوق، بل لمن عادت إليه الحضانة وغالبا ما يكون الأب، وهنا ترفع صفة المدين بالنفقة عنه لأنه حاضن، أو حتى حالة مراجعة المطلق لطليقته بعقد زواج جديد.

هذه الحالات وغيرها، إن كان هناك احتمال التأثير في استحقاق النفقة من خلالها، فيتعين على المدين أو الدائن بالنفقة أو كليهما إعلام القاضي بذلك، خلال فترة أقصاها عشرة أيام من تاريخ حدوثها، لأن ذلك يقدر وفقا لسلطة القاضي، وعدم الإعلام ممن عليهم ذلك، قد يعرض صاحبه إلى المتابعة الجزائية بشأن التصريحات الكاذبة، فالحال لم تعد كما كانت عليه في أول التصريح في نموذج طلب الاستفادة فمجرد احتمال التأثير لهذا التغيير على أمر الاستفادة يجعلهما ملزمين.

القاضي المختص، يدرس هذا التغيير و يرى مدى تأثيره على استحقاق النفقة من عدمه ويفصل بأمر ولائي غير قابل للطعن، يتم تبليغه عن طريق كتابة ضبط المحكمة إلى كل من الدائن والمدين والمصالح المختصة، وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره.

المادة 7 المذكورة أعلاه لم تأت مفصلة، فلم تحدد حالات التغيير للأطراف المعنية، مما جعل آخر فقرة منها تشير إلى أن كيفيات وشروط تطبيقها عند الاقتضاء، تحدد عن طريق تنظيم.

تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري لم يقدر درجة احتمال تأثير التغيير في حالة المدين أو الدائن بالنفقة، سواء الاجتماعية أو القانونية والذي يلزم إعلام القاضي المختص.

كما أنه في المقابل أعطى السلطة التقديرية للقاضي المختص في التقدير وإصدار الأمر الولائي بشأنه وإن كانت معيارا شخصيا فإنه يتغير من قاضي إلى آخر، وفقا لرؤيته الشخصية، في غياب معيار قانوني يحدد حالات الإشكال التي تطرحها التغيرات في حالة الشخص الاجتماعية والقانونية، سواء

اشترك فيها الدائن مع المدين أو انفرد أحدهما عن الأخر، مما يجعل المادة تحتاج إلى تنظيم لتفصيل ذلك[1].

### 3- حالة مراجعة مبلغ النفقة:

من بين الإشكالات التي تعترض الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة وفقا للمادة 8 من القانون رقم 01/15 هي حالة مراجعة النفقة طبقا للمادة 79 من قانون الأسرة، إذ يمكن للقاضي مراجعة النفقة المحكوم بها شرط مرور السنة على تاريخ الحكم بها.

فإذا كان المدين بالنفقة قد طلب الاستفادة من الصندوق بناءا على الحكم السابق القاضي بالنفقة له فإن مراجعتها بموجب حكم قضائي أو حتى بقرار، باختلاف الجهة القضائية التي تصدره إن كانت درجة ابتدائية أو درجة استئناف، فإنه يبلغ من القاضي المختص إلى المصالح المختصة، وذلك عن طريق أمانة ضبط المحكمة في أجل أقصاه 48 ساعة من صدوره.

ما يمكن ملاحظته على هذه المادة، أنها صعبة التطبيق عمليا، لأن نسخة الحكم أو القرار القضائي لا تكون جاهزة على الإطلاق في مدة اليومين، والمادة لم تكتف بمنطوق القرار أو الحكم وإنما اللفظ جاء عاما، مما يفهم منه نسخة عن أحدهما.

بل زيادة على ذلك، لا يوجد ما يمكن للقاضي من خلاله ،معرفة أن الحكم القاضي

---

1- المشرع المغربي في المادة 7 من القانون رقم 10-41 المتعلق بصندوق التكفل الاجتماعي نص على أن المستفيد ملزم كل سنتين ابتداءا من تاريخ صدور المقرر المخول للاستفادة من الصندوق، موافاة رئيس المحكمة الابتدائية بجميع الوثائق وبذلك يمكن مراقبة أحقية الاستفادة من عدمها.

- المشرع البحريني نص في المادة 7 من القرار رقم 44 لسنة 2007 على إلزامية الإخبار بأي تغيير يطرأ على الحالة الاجتماعية أو القانونية يؤثر في وضعية استحقاق النفقة وذلك خلال أجل 10 أيام من حدوثه واللائحة الداخلية تنص في مادتها الخامسة على أن دراسة ذلك ومراقبة الشروط يتولاها الباحثين الاجتماعيين التابعين للصندوق، بمعنى أن هذه الهيئة يعهد لها القيام ببحث دوري لمراقبة مستحقي النفقة والتغيرات الحاصلة على مستوى العيش، وبناءا على تقاريرهم يتحدد مدى استمرارية أحقية الاستفادة.

- أما المشرع التونسي فقد ألزم بتقديم الوثائق إلى إدارة الصندوق حتى بعد الحصول على موافقته، فينص الفصل السادس من أمر 1999/08/09 على أنه يتعين على المنتفعين بالنفقة أو بجراية الطلاق من الصندوق موافاة المكتب بمضامين جديدة من دفاتر الحالة المدنية، مرة كل سنة وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، كما يتعين على من لهم قضايا إهمال عائلي منشورة لدى المحاكم، تقديم شهادة في مآل القضية كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الحاجة.

هذه الإجراءات لجعل صندوق النفقة جاهزا ومحينا باستمرار، مما يسمح بمراقبة موجب النفقة بصفة دورية.

بالنفقة محل المراجعة، هو حكم غير منفذ، وصل مرحلة الاستحقاق من صندوق النفقة والتنفيذ على مستوى مصالح النشاط الاجتماعي الولائي . والمدة المحددة قانونا، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون محترمة، ولو كان الأمر في ذلك أوكل إلى المتضرر صاحب المصلحة، من صرف مستحقات تمت مراجعة الحكم الذي دفعت على أساسه، دون الاستفادة من المبلغ الإضافي، لكان حكم المراجعة مجديا، ولكانت آجال إبلاغه للمصالح المعنية في فترة وجيزة.

# الفصـــــــــل الثانـــــي

# آليـــــات عمـــــل صنـــدوق النفقـــــة

إذا كان المشرع الجزائري قد اعتمد في إنشاء صندوق النفقة على المادة 124 من قانون المالية لسنة 2015، فإنه قد حدد الموارد المالية لحساب التخصيص الخاص بهذا الصندوق في ذات المادة من إيرادات ونفقات مقيدة في هذا الحساب.

إذ من هذه الميزانية يتم صرف المستحقات المالية المحكوم بها بموجب الأمر الولائي، الصادر عن القاضي المختص لصاحب النفقة، في الآجال القانونية المحددة ووفقا لطريقة الدفع المختارة من قبل المستفيد ومن طرف المصالح المختصة بذلك.

هذا الحساب الذي تقتطع منه المستحقات المستفاد بها، حددت كيفيات تسيير بموجب مرسوم تنفيذي رقم 15- 107، كما حدد ما يقيد فيه، ومن الآمر بالصرف بشأنه.

بهذا الخصوص، فإن الأمر بالصرف يخضع لقواعد المحاسبة العمومية كأي أمر بالصرف في الحالة العادية.

ومراقبة الصندوق هي كذلك تخضع لمراقبة قبلية ومراقبة بعدية طالما أنها ميزانية عامة.

بعد إيداع المستحقات في حساب المستفيد، يتم تحصلها من قبل مصالح مؤهلة لوزارة المالية وهذه المبالغ تدخل ضمن موارد الصندوق.

غير أن الاستفادة من الصندوق الخاص بالنفقة، مرتبطة بالأساس، باستمرار عدم دفع النفقة من المدين بها واستحقاق المحكوم له بها، وبالتالي فليس هناك استمرارية لهذه الاستفادة، بل يسقط هذا الحق في حالات محددة، كما يسقط ويتابع المستفيد في حالة التصريح غير الصحيح تحت طائلة قانون العقوبات.

مع الإشارة إلى أن تكفل صندوق النفقة بدفع مبلغ النفقة لا يحول دون المتابعة القضائية للمدين بها بجريمة عدم تسديد نفقة موجبة بحكم.

تفصيلا لذلك تضمن هذا الفصل مبحثين، أولهما عن الأحكام المالية لصندوق النفقة، وثانيهما عن انتهاء الاستفادة من مستحقات الصندوق.

**المبحث الأول: الأحكام المالية لصندوق النفقة:**

إن المادتين 10 و 11 من القانون رقم 01/15 المتعلق بصندوق النفقة، قد حددت حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة تحت رقم 142 – 302، هذا الحساب الذي تدفع منه المستحقات المالية التي تمت الاستفادة بها، والتي حدد القانون المذكور أعلاه، آجال وطريقة دفعها كما حدد الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب، وحدد المرسوم التنفيذي رقم 15- 107 كيفية تسيير هذا الحساب.

**المطلب الأول: دفع المستحقات المالية:**

وفقا للمادة 1/6 من القانون رقم 01/15 المتعلق بصندوق النفقة، فإن المصالح الولائية للنشاط الاجتماعي والتضامن، تتولى الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في أجل أقصاه 25 يوما تحسب من تاريخ تبليغ الأمر الولائي الذي يصدره القاضي المختص أي قاضي شؤون الأسرة بشأن طلب الاستفادة من الصندوق.

هذه النفقة يتم دفعها شهريا، بصفة منتظمة، حسب الطريقة التي يختارها المستفيد، سواء عن طريق التحويل البنكي أو التحويل البريدي، والمبينة في طلبه للاستفادة، وتستمر إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة.

يمكن للمستفيد الاتصال بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية التابعة لها المحكمة، التي أودع فيها طلب الاستفادة من الصندوق، للاستعلام عن التحويل المالي للنفقة، عبر الهواتف الموضوعة تحت تصرفه، في الموقع الالكتروني لكل من وزارة العدل و وزارة التضامن الاجتماعي[1].

المشرع الجزائري حدد آجال الدفع، بأقصى مدة وهي 25 يوما تبدأ من تاريخ تبليغ المصالح المختصة بالأمر الولائي بالاستفادة لكنه لم ينظم آليات قانونية، لتجسيد ذلك، فمخالفة المصالح المختصة لآجال الدفع، لا يترتب عليه أي أثر قانوني أو مسؤولية على المتسبب فيه، ويكاد يكون من المستحيل حصول المستفيد على مستحقات النفقة في هذه الآجال المنصوص عليها في القانون، بل أن الوقت يمكن أن يطول بأكثر من ذلك،خاصة بتقيد مديرية النشاط الاجتماعي بالإجراءات المنصوص عليها في قانوني المحاسبة العمومية والرقابة السابقة على النفقات العمومية، قبل إصدار أمر الصرف[2].

---

1- موقع وزارة العدل www.Mjustice.dz

2- عمليات الالتزام بالنفقات خاضعة لتأشيرة المراقب المالي بهدف تمكين هذا الأخير من متابعة ومراقبة العمليات المالية المتخذة من طرف الأمر بالصرف.

من جهة ثانية فإن مدة 25 يوما، هي مدة لا تتوافق مع طبيعة النفقة المعيشية و الاستعجالية بخضوع عملية صرفها لنفس مراحل العمليات المالية العادية من أمر بالصرف ومراقبة مالية ثم تحويل مالي[1].

هذا زيادة على مدة فصل القاضي في الطلب المقدم وتبليغه للمصالح المختصة، على اعتبار عدم وجود أي إشكال معترض، يستوجب الفصل وتضاف آجال الفصل فيه.

## المطلب الثاني: حساب التخصيص رقم 142– 302 وكيفية تيسيره:

إن حسابات التخصيص الخاصة للخزينة العمومية، والتي تحدد لضمان تحويل باب معين من النفقات العامة، وتحدد مواردها ونفقاتها، من خلال وزارة المالية بشكل دقيق، وإن لم تدعو الضرورة لاستعمالها، تظل جامدة لبعض السنوات.

الأزمة المالية التي تمر بها الدولة، من تراجع لأسعار المحروقات وتدني سعر النفط بالخصوص جعلت من هذه الصناديق موارد مالية بديلة، ولكن رغم ذلك تم إنشاء أخرى جديدة، بعد غلق ما مضى عليه مدة ثلاثة سنوات دون استعمال، حسب قانون المالية لسنة 2015.

حساب التخصيص رقم 142-302 المتعلق بصندوق النفقة أنشأ بموجب ذات القانون وحددت كيفية تسييره بموجب مرسوم تنفيذي.

### أولا: حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة:

أكد المرسوم التنفيذي رقم 15-107 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 22 في 2015/04/29 على أنه تنفيذا للمادة 124 من قانون المالية لسنة 2015، قد فتح حساب تخصيص خاص في كتابات الخزينة عنوانه صندوق النفقة، هذا وفقا للمادة الثانية منه وكذا المادة الأولى، بالإضافة إلى المادة 10 من القانون 01/15 المتعلق بصندوق النفقة.

يقيد في هذا الحساب وفقا للمادة الثالثة من المرسوم أعلاه باب للإيرادات و باب للنفقات بمعنى الموارد المالية له وفيما يتم صرفها.

---

1- في القانون البحريني والقانون الفلسطيني والتونسي مدة صرف مبالغ النفقة لا تتجاوز مدة 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب على خلاف المشرع الجزائري الذي تقدر مدة صرف النفقة بـ 37 يوم من تاريخ الطلب.

**1- باب الإيرادات:** هذه الإيرادات تتمثل في موارد داخلية وأخرى خارجية.

أما الموارد الداخلية، فقد أشار إليها القانون رقم 01/15:

مبالغ النفقة التي تم تحصيلها من المدينين بها، بمعنى استرجاع الصندوق لديونه من المطلق أو والد المحضون، وفق ما سيأتي شرحه لاحقا.

أو استرجاع المبالغ التي تم دفعها دون وجه حق، تحت طائلة المتابعة الجزائية.

وأما الموارد الخارجية فهي تتمثل فيما يلي:

مخصصات ميزانية الدولة: وهو اعتماد مالي من مضمون الميزانية العامة، يرصد للحساب، وهذا يحدده قانون المالية، في تحديد الاعتمادات المالية وفقا لجهة استغلالها.

الرسوم الجبائية والشبه جبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة، فتكون بذلك إما ضرائب، أو رسوم أو أتاوى[1].

الهبات والوصايا: وهي من بين إيرادات الدولة العادية، قد يكون مصدرها الأفراد، أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير حكومية، ولهذا النوع من الموارد طابع استثنائي، أنه لا يلجأ إليه إلا في الحالات الاستثنائية عندما لا تكفي الموارد العادية[2] نفقات الدولة.

---

1- الضريبة هي اقتطاع نقدي يدفعه الأفراد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العامة بصورة نهائية دون مقابل.

الرسم: مبالغ نقدية تدفع عادة بمقابل كالرسوم القضائية.

الأتاوى: مبالغ مالية معتبرة، بالمقابل الذي يتحصل عليه دافعها مثل الأتاوى التي تفرض بمناسبة توصيل خدمات الكهرباء والغاز.

2- الهبة في اللغة هي مطلق التبرع والتفضل سواء كان بالمال أو بغيره

أما في الاصطلاح الفقهي، فهي تمليك ذي منفعة لوجه المعطى له بغير عوض، فالهبة تمليك بذات بلا عوض إذ كانت لوجه الله ولثواب الآخرة، فهي صدقة وإن كانت لوجه القابض دون قصد الثواب فهي هبة.

عرفها المشرع الجزائري في المادة 202 قانون الأسرة على أنها تمليك بلا عوض.

أما الوصية في اللغة فهي العهد لقوله تعالى:''مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ تُوصُّونَ بِهَا''

أما في الاصطلاح الفقهي عقد يوجب حق في ثلث عاقدة يلزم بموته، سواء كان الموصى به عينا أو منفقة.

المشرع الجزائري عرف الوصية أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع وهذا حسب المادة 184 من قانون الأسرة.

كل الموارد الأخرى: جاء اللفظ عاما دون تحديد طبيعة هذه الموارد الأمر الذي يترك معه الباب مفتوحا لتزويد الصندوق بأي مورد مالي ممكن[1].

**2- باب النفقات:**

حددها المرسوم التنفيذي رقم 107/15 في المادة الثالثة منه في الفقرة الثانية منها، على أن نفقات الصندوق تشمل فقط النفقات المدفوعة للمستفيدين منها، وذلك تبعا لما نصت عليه المادة 124 من قانون المالية لسنة 2015 والمادة 10 من القانون رقم 01/15 ولا يسمح قانونا أن يكون صرف الأموال لغير النفقة المحكوم بدفعها.

تحدد وفقا لنفس المادة الثالثة السابقة الذكر أعلاه، مدونة النفقات والإيرادات في حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني، بمعنى أنه تتم عملية التحقق في إثبات قانونية المداخيل المزود بها صندوق النفقة والتأكد من ورودها ضمن الموارد القانونية المحددة في قانون المالية والقانون رقم 01/15.

---

1- المشرع الجزائري لم يتطرق في موارد الصندوق إلى حاصل استثمار موارد الصندوق أو بعضها سواء بموجب قانون 01/15 أو قانون المالية لسنة 2015، الأمر الذي فوت على الصندوق موردا هاما كان قد يغطي فئة المستفيدين منه ويوسع منها أيضا.

- القانون التونسي جعل من موارد الصندوق:

مساهمة ميزانية الدولة، مبالغ النفقة وغرامات التأخير المستخلصة من المدينين ومصاريف استخلاص الدين.

مدا خيل استثمار أموال الصندوق، الهبات والعطايا، المداخيل الأخرى الخاصة بالصندوق.

- أما المشرع المصري، فقد جعل مصادر تحويل الصندوق لديه هي:

حصيلة الاشتراكات في نظام تأمين الأسرة عن كل واقعة زواج وميلاد وطلاق أو مراجعة، المبالغ التي تؤول إلى الصندوق بنفاذ الحكم، الهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق، عائد استثمار أموال الصندوق.

- المشرع الفلسطيني في نصه على موارد الصندوق أقر:

الرسوم على عقد الزواج وحجة الطلاق أو المصادقة قضائية على الزواج، الأموال التي يحصلها الصندوق من المحكوم عليهم، المبالغ المخصصة له من الميزانية المسوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

و وفقا لهذه التشريعات: فإن هذه الموارد توفر دعما ماديا للصندوق لا يرهق ميزانية الدولة.

**ثانيا: كيفية تسيير حساب التخصيص رقم 142-302:**

يسير هذا الحساب في الكتابات الحسابية لأمين الخزينة المركزية وأمناء خزائن الولايات[1]. وتكون عملية تسييره عملية غير سرية ، غير أنه يجب تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعد نهاية كل سنة مالية[2].

تحدد كيفية متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة ،بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتضامن الوطني .

كما يُعد الآمر بالصرف لهذا الحساب، برنامج عمل يبين فيه الأهداف المسطرة و الآجال المحددة لتحقيقه [3].

---

1- أمين الخزينة المركزية هو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانية الوزارات، فله مهمة دفع ميزانية التسيير والتجهيز، يصعب عليه أحيانا متابعة بعض العمليات المالية، فيمنح تفويضا لأمين الخزينة الولائي.

أمين الخزينة الولائي هو المكلف بقبض الإيرادات ودفع النفقات،كما يهتم بمهام تركيز العمليات التي يجريها المحاسبون الثانويون على مستوى ولايته، ويتولى إنفاق نفقات الدوائر الوزارية على المستوى المحلي ،أي تلك التي يأمر بصرفها المحاسبون الثانويون

فمثلا المدراء التنفيذيون للمديريات الجهوية، وأهم مهمة له هي دفع نفقات ميزانية الولاية و تحصيل إيراداتها ، هذا ما حدده المرسوم رقم 313/91 المتعلق بإجراءات المحاسبة في المادة 31 منه .

فالمحاسب العمومي بأية كان عليها سواء أمين خزينة رئيسي أو ولائي ،تتمثل صلاحياته المتعلقة بالنفقات في الدفع أو التسديد أي الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي،بمعنى صرف قيمة النفقة المحددة سابقا للشخص صاحب النفقة، و قد تكون عملية الدفع نقدا أو بشيك مهما كان نوعه، وذلك وفقا للمادة 22 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

2- يراجع، المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 107/15 المحدد لكيفيات تسيير الحساب الخاص بصندوق النفقة .

3- الآمر بالصرف وفقا للقانون رقم 21/90 المادة 23 منه المتعلق بالمحاسبة العمومية هو كل موظف معين في منصب مسؤول بتسيير الوسائل المالية والمادية، ويؤهل لتنفيذ عمليات الإثبات والتصفية بالنسبة للإرادات، وعمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف بالنسبة للنفقات طبقا للمواد 17-19-20-21 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

يكون الآمر بالصرف رئيسيا أو ثانويا وفقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المتعلق بالإجراءات المحاسبة العمومية.

الآمر بالصرف الرئيسي هو الذي يصدر أوامر بالدفع لفائدة الدائنين، وأوامر الإيرادات ضد المدينين، وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بصرف الثانويين وفقا للمادة 25 من قانون 21/90 . ولا يمكن للآمر بالصرف دفع النفقات دون أمر بالدفع مسبقا.

أمّا الآمر بالصرف الثانوي فهو المسؤول بصفته رئيس المصلحة غير ممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 من قانون 21/90 فهو يصدر حوالات الدفع للدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة، وأوامر الإيرادات ضد المدينين، تبقى مهمته في انجاز العمليات المالية ولكن يبقى مطالبا باحترام الأوامر التي تأتيه من السلطة المركزية، في حالة تناقض الأوامر والإعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرفه، يجب عليه الامتناع عن تنفيذ العمليات، لعدم احترامها لقانون المحاسبة العمومية ،و إلا سيكون مسؤولا شخصيا وماليا عن الأموال التي ينفقها.

باعتبار وزير التضامن الوطني أو مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية آمرا بالصرف، فإن ذلك يعطي له صلاحيات متعلقة إما بالإيرادات، الأمر الذي سيشرح لاحقا.

كما يعطي له صلاحيات متعلقة بالنفقات والتي تتم عبر ثلاث مراحل:

1- الالتزام: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

2- التصفية : وهي إجراء يسمح بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبة وتحديد المبلغ الصحيح للنفقة وفقا للأمر الولائي الصادر عن القاضي المختص.

3- الأمر بالصرف: وهو تحرير الحوالة وإرفاقها بالوثائق الثبوتية للدائن ، والأمر يوجه إلى أمين الصندوق في الدوائر المعنية لدفع النفقة للدائن بها[1].

تجدر الإشارة إلى أن وجود أمر بالصرف أو حتى أمر بالإيراد، وعمليات مالية، وميزانية عامة تقتضي وجود رقابة قانونية على المال العام، وعلى التصرف باسم السلطة العامة.

هذا لجعل توظيف المال العام في الباب المخصص له بالتدقيق، ومن جانب آخر يجعل الدين العام دينا ممتازا، يستوجب الحرص على استرجاعه إن صُرف على وجه حق، أو رده إن صُرف بغير حق.

عمليات صرف الأموال خاضعة بالدرجة الأولى لنوع من الرقابة الداخلية لأمر الصرف ذاته من تحقيق الأمر الولائي بالنفقة،مبلغها وتحديد مستحقها لتحرير الأمر بالصرف.

هذا الأمر لا تصرف حوالته ولا يدفع في حساب بنكي إلا بعد التأشيرة بالمصادقة من طرف المراقب المالي الولائي لتحقيق كل مطابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها، بدءا بصفة الآمر بالصرف إلى شرعية

---

1- يراجع، المادة 8 وما يليها من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

في سياق الأمر بالصرف فإن التشريعات العربية قد اختلفت في ذلك:

- المشرع المصري جعل مجلس إدارة صندوق تأمين الأسرة، يقوم بتحرير أوامر الصرف ويحولها إلى صندوق الضمان الاجتماعي، أو بنك ناصر من أجل القيام بالدفع، وفقا لقانون تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

- أمّا المشرع التونسي فقد أتبع صندوق النفقة إلى الصندوق القومي الاجتماعي وفقا لقانون صندوق النفقة و جراية الطلاق.

- المشرع الفلسطيني ألحق مجلس إدارة الصندوق بوزارات العدل، المالية والأوقاف، متكون من مجموع من القضاة والمدراء العامون للإدارات السابقة، وله الشخصية الاعتبارية وله موازنة مستقلة وفقا للمادة 2 من قانون صندوق النفقة رقم 6 سنة 2005.

- المشرع البحريني جعل مجلس الصندوق هو من يتولى صرف مبالغ النفقة لمستحقيها وفقا للمادة 6 من القرار رقم 44 سنة 2007 المتعلق بإصدار اللائحة الداخلية لصندوق النفقة.

- أمّا المشرع المغربي، فقد أوكل تدبير عمليات صندوق التكافل العائلي من قبل صندوق الإيداع والتدبير وذلك وفقا للمادة الأولى من القانون رقم 10-41.

العمليات الصرفية إلى توفر الاعتمادات المالية، وبالخصوص تأشيرات عملية المراقبة.

أما عن النوع الثاني من الرقابة الخارجية فهي تقوم على آليتين للرقابة، الرقابة البرلمانية والرقابة القضائية.

عن الرقابة البرلمانية: فإن البرلمان له زيادة على سلطته التشريعية التي حددها دستور 1996 المعدل في 2016، فإن له سلطة رقابية، فكافة البرلمانات لها وظيفة الرقابة على السلطة التنفيذية، والهدف منها تأكيد مسؤولية موظفيها في الوزارات والإدارات ومتابعة حالة سوء تسيير الإدارة في النفقات العامة فقد حددت المادة 99 من الدستور على أن البرلمان يراقب عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في الدستور.

أمّا في المجال المالي، يقوم البرلمان بمناقشة المصادقة على قانون المالية وذلك بالطريقتين المعروفتين، إمّا باستجواب الحكومة، أو توجيه الأسئلة الشفهية والمكتوبة لأعضائها[1].

بالتالي فوزير التضامن الوطني ومدير النشاط الاجتماعي تحت وصايته، يخضع لهذه الرقابة، عن أموال الصندوق ومدى شرعية صرفها.

أمّا الرقابة القضائية: فهي رقابة مجلس المحاسبة الجزائري، الذي خول له الأمر رقم 95/20 المؤرخ في 1995/07/17 اختصاصا شاملا لرقابة كل الأموال العمومية، مهما كانت الوضعية القانونية لمسيريها أو المستفيدين منها.

إذ خول له سلطة رقابة تسيير وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية و النجاعة في تنفيذ الميزانية دون تدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته.

تتجلى مهمة مجلس المحاسبة في مراقبة العمليات المالية، له اختصاص قضائي وإداري، لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمؤسسات والمرافق التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها، مهما يكن وضعها القانوني بمعنى التدقيق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة الخاضعة لتسييرها، ومطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

صندوق النفقة باعتباره حساب خاص من الأموال العمومية لا يستفاد منه إلا بموجب أمر الصرف.

يخضع للرقابة السابقة الذكر سواء على الأمر بالصرف أو المال العام المتصرف فيه وسبب إنفاقه.

---

1- يراجع، المادة 151 والمادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب الأمر رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 .

## المبحث الثاني: انتهاء الاستفادة من صندوق النفقة:

إن الاستفادة من الصندوق الخاص بالنفقة، ليست على وجه الاستمرار، بل تنتهي إما بسقوط حق الاستفادة منها، كما نظمه المشرع الجزائري في المادة 2/6 من القانون رقم 01/15 المتعلق بصندوق النفقة والمادة 2 منه التي عرفت مفهوم سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية .

وإمّا بعدم أحقية الاستفادة أصلا من مستحقات الصندوق، وذلك لإدلاء المستفيد بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من أحكامه، ويكون ذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية وتطبيق أحكام قانون العقوبات وتنتهي الاستفادة مباشرة، بل يلزم المستفيد برد المستحقات التي تسلمها دون وجه حق وفقا للمادة 14 من القانون رقم 01/15 زيادة على استرجاع الصندوق لمستحقات النفقة التي دفعها عن الدائن بها، وهذا ما يعرف بتحصيل المبالغ المالية المدفوعة.

### المطلب الأول: سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة:

نظم المشرع الجزائري حالات سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة من خلال المادة 2 من قانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة والتي جاءت بمايلي: ''يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية:.....

سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية: سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها طبقا لأحكام قانون الأسرة، أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها.....''.

بمعنى أن الحالات التي حددها النص والتي لا يمكن لصندوق النفقة تغطيتها تتمثل: في حالة سقوط الحق في الحضانة عن الحاضنة، وحالة انتهاء الحضانة، وكذا حالة التزام المدين بالنفقة بدفعها.

#### أولا: حالة سقوط الحق في الحضانة:

إن النفقة المحكوم بها للطفل المحضون، تكون لحاضنته لكونه ولدا قاصرا، وهو في الغالب المرأة الحاضنة، وذلك لأجل صرف هذه المستحقات في قضاء حاجياته أثناء فترة تربيته وتعليمه.

و بالتالي فإن بقاء هذه النفقة للحاضنة يبقى باستمرار صفتها كحاضنة، وإن هي سقطت عنها هذه الصفة لأي سبب من الأسباب المحددة قانونا لزواجها بغير قريب محرم[1]. أو عن طريق تنازلها عن

---

1- يراجع، المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري .

حقها في الحضانة لصالح من يليها في ترتيب الحاضنين قانونا، كالأب أو الجدة لأم أو الخالة أو غيرهم[1].أو حتى بالإخلال بأحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة، أو سقوط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنتا مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم[2].

فإن ذلك سيؤدي إلى سقوط حقها في الاستفادة من صندوق النفقة نيابة عن الطفل المحضون، وينتقل هذا الحق إلى الحاضن الذي يليها، الذي انتقلت إليه الحضانة بعد ذلك، ويصبح في مركز الدائن بنفقة المحضون ولصالحه، باعتباره قاصرا لكنه المستفيد منها.

**ثانيا: حالة انتهاء الحضانة:**

من بين الحالات التي لا يغطيها صندوق النفقة إذا ما تحققت، هي حالة انتهاء مدة الحضانة التي حددها المشرع الجزائري ببلوغ الذكر 10 سنوات مع إمكانية تمديدها إلى 16 سنة إذا لم تتزوج الحاضنة بعد طلاقها، وفقا للمادة 65 من قانون الأسرة، وببلوغ البنت سن الزواج أي 19 سنة كاملة. بالتالي فإن انتهاء مدة الحضانة يعتبر سببا من أسباب سقوط الاستفادة من صندوق النفقة، في حين أن انتهاء الحضانة لا يتوافق مع انتهاء النفقة.

وفقا للمادة 75 من قانون الأسرة، فإن نفقة الولد تجب على والده ما لم يكن له مال، إلى سن الرشد بالنسبة للذكور، وبالنسبة للاناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، معنى ذلك أنه إذا كان الصندوق للنفقة فهو يكفل مدينا بالنفقة إلى غاية سقوطها، لا محضونا مدة حضانته لأن مدة انقضاء الحضانة ومدة سقوط حق النفقة يختلفان، فقد تنقضي حضانة الولد وحضانة البنت، وتستمر نفقتهما لعدم بلوغهما السن القانونية لسقوطها، ما لم يستغنيان عنها بالكسب فتسقط قبل انتهاء مدتها.

ما تجدر الإشارة إليه أن حالتي سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة، إما بسقوط أو انقضاء الحضانة، تكون بالنسبة للحاضن لعدم وجود مبرر قانوني لحضانتها، ولكن يفترض أن تبقى بالنسبة للولد، ذكرا كان أم بنتا طالما أن نفقته واجبة على والده. في حين أن المشرع الجزائري حدد في

---

1- يراجع، المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.

2- يراجع، المادة 67 من قانون الأسرة الجزائري.

القانون رقم 01/15 المتعلق بصندوق النفقة، المستفيد أو الدائن بالنفقة على أنه الطفل المحضون وليس الطفل الواجبة نفقته على أبيه، وكأن هناك خلط بين مفهوم ومدة النفقة ومفهوم ومدة الحضانة.

**ثالثا: حالة الطفل الميسور ماديا:**

إذا كانت المادة 75 من قانون الأسرة الخاصة بنفقة الآباء لأبنائهم، تستوجب عدم امتلاك الولد لمال خاص، فإن الطفل المحضون تستوجب نفقته على أبيه شرط عدم امتلاكه لمال خاص يجعل من حاله ميسورة ماديا. فيسقط حقه في النفقة على أبيه، إذا امتلك بعد حكم حضانته ونفقته لما يغنيه عن هذه النفقة، فيسقط حق الاستفادة من الصندوق بالتبعية لسقوط الحق في النفقة أصلا.

لكن يجب طبقا للمادة 7 من القانون رقم 01/15 المتعلق بصندوق النفقة إعلام القاضي المختص بهذه الحالة التي من شأنها التأثير على استحقاق النفقة، كما سبق ذكره في إشكالات الاستفادة من الصندوق.

**رابعا: حالة التزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها قضائيا:**

حدد المشرع الجزائري من ضمن شروط الاستفادة من صندوق النفقة[1] ، وجود محضر إثبات تعذر التنفيذ سواء جزئيا أو كليا، لذلك فمتى التزم المدين بالنفقة بدفعها للحاضنة والطفل المحضون فإن ذلك يعتبر مانعا للاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، لأن الغاية المقصودة من إنشاء الصندوق هي رفع الغبن عن عدم دفع النفقة عن الحاضنة والمحضون، فإذا ما دفعت فلا حاجة للجوء إلى الصندوق لكفالة المدين بها، لعدم وجود شروط استحقاق هذه الاستفادة[2].

يثبت هذا التنفيذ لحكم النفقة وفقا لإجراءات التنفيذ و طرقه حسب ماتنص عليه قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالطريق الاختياري أو الطريق الجبري[3].

---

1- يراجع، المادة 3 من القانون رقم 01/15 المتعلق بصندوق النفقة.

2- المشرع المصري ينص على أنه يتقرر توقيف صرف مبالغ النفقة في الحالات التي لم يعد هناك موجب لدفعها.

- أما المشرع المغربي فإن سقوط الحق في الاستفادة لديه، وفقا للمادة 10 من القانون 41/10 المتعلق بالتكفل الاجتماعي يكون إلى غاية سقوط حق المحكوم له في النفقة أو إلى حين ثبوت تنفيذها من طرف المحكوم عليه بها.

3- يراجع، المادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالأحكام العامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية.

**المطلب الثاني: تحصيل المبالغ المالية:**

وفقا للمادة 9 من القانون رقم 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، فإن أمين خزينة الولاية يتولى تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بها، بناءا على أمر إيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

إلاّ أن عملية التحصيل قد تكون تحصيلا عاديا لمبالغ النفقة المستحقة، أو ردا لما هو غير مستحق مع المتابعة الجزائية، على أن تكفل الصندوق بدفع مبلغ النفقة لا يحول دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة الموجبة بحكم المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 01/15 المتعلق بصندوق النفقة.

**أولا: عملية تحصيل المبالغ المالية المستحقة:**

سبقت الإشارة إلى الآمر بالصرف للنفقة المستحقة والذي يكون إمّا رئيسيا أو ثانويا، ضمن الصلاحيات المتعلقة بالنفقات وهو ذاته له صلاحيات متعلقة بالإيرادات والتي تتم على مرحلتين:

مرحلة الإثبات: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، أي معاينة الدين العمومي في ميدان الإيرادات وفقا للمادة 16 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

مرحلة تصفية الإيرادات: والتي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الصندوق الدائن العمومي، والأمر بتحصيلها، ويتم في هذه العملية إصدار سند التحصيل أو الأمر بالإيراد من طرف الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي أي أمين الخزينة وفقا للمادة 17 من القانون 21/90، وتكون عملية الاقتطاع للمبلغ المدفوع من طرف الصندوق.

لكن هذه العملية غير مستساغة إلا في حالة وجود دخل يتم الاقتطاع منه[1].

المحاسب العمومي بدوره وقبل التكفل بسندات الإيرادات، يقوم بالتأكد من أن الآمر بالصرف مرخص له بموجب الأنظمة والقوانين تحصيل الإيرادات، ويجب على الصعيد المادي مراقبة إلغاءها وعملية تسويتها، كأن يقوم المدين بالنفقة بدفعها بطريقة اختيارية، كما يجب مراقبة كافة الأمور القانونية من صحة توقيع الأمر بالصرف وصحة الدين، وشرعية الوثائق المقدمة وخاصة تأشيرة المراقب

---

1- المشرع البحريني جعل للصندوق إعداد النماذج الخاصة بطلبات الصرف والتحصيل المنصوص عليها في القرار رقم 44 لسنة 2007.

المالي أثناء الأمر بصرف النفقة، وهذا طبقا للمادة 35 من قانون المحاسبة العمومية[1].

**ثانيا: عملية رد مبالغ النفقة غير المستحقة:**

جاءت بذلك المادة 14 من القانون رقم 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة والتي نصت على إلزام كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها، دون الإشارة لطريق ذلك، ويكون ذلك تبعا لإدلائه بتصريحات كاذبة للاستفادة من أحكام الصندوق، وتطبق عليه عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع المعمول به أي قانون العقوبات.

بإسقاط ذلك على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، يظهر جليا أن لفظ التصريح الكاذب وارد ضمن المادتين 223 و 228 منه.

المادة 223 من قانون العقوبات تنص على أن:''كل من تحصل بغير وجه حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222[2]، أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة..... أو بتقديم شهادات أو إقرارات كاذبة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري.''

المادة 228 من ذات القانون تنص على أن:''يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين ،ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل مَن:

حرر عمدا إقرار أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.....''.

بالتالي فإن الحصول على مستحقات الصندوق المالية بالإدلاء بإقرارات كاذبة، مع العلم بعدم صحة هذه الوقائع وتوجه إرادة المستفيد إلى القيام بذلك، يجعله مرتكبا لفعل مجرم كعدم صحة

---

1- ما ذكره المشرع الجزائري كان عن الأمر بالإيراد كعملية محاسبية، نظمها قانون المحاسبة العمومية، وعلى وجه العموم، دون استثناء من لا يستحق رجوع المصالح المختصة عليه لحالة عجزه حركيا أو ذهنيا، فيكون معفى من إرجاع المبلغ المدفوع عنه وبنص قانوني، أو أن يكون موظف أو صاحب دخل فيتم اقتطاع مبلغ النفقة بالتنسيق مع الجهة التي يعمل لديها، أو أن يكون غير ذي دخل ولكن مع قدرته على العمل، فيمكن أن يلزم من طرف الدولة على العمل للنفع العام وفي أعمال تخدم المجتمع مقابل النفقة التي يدفعها الصندوق عنه.

2- المادة 222 من قانون العقوبات تنص على أن:''كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات..... أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق ..... يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري.'' زيادة على العقوبات التكميلية، وكذا المعاقبة على الشروع في ذلك.

المعلومات المدلى بها في نموذج طلب الاستفادة، أو عدم صحة الوثائق الخاصة بالحالة المدنية للمحضون أو الحاضن، أو عدم توافقها مع الحالة الاجتماعية أو القانونية للمدين أو الدائن بالنفقة أو إيداع إقرارات أو شهادات كاذبة فإن ذلك يجعله تحت طائلة المتابعة الجزائية زيادة على رد مبالغ النفقة المدفوعة بغير وجه حق.

بل أن المشرع الجزائري عاقب حتى على محاولة ذلك دون القيام بالجريمة كاملة، واعتبر جرائم التزوير – كون المادتين 223 و 228 جاءتا ضمن القسم الخاص بالتزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات – المعاقب عليها في هذا القسم، إضرارا بالخزينة العمومية، يعاقب عليها وفقا لطبيعته،إما باعتبارها تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أو باعتبارها تزويرا في محررات عرفية[1].

يلاحظ وجود نوع من التشديد في المتابعة والتكييف القانوني للفعل وحتى العقوبة، لكون ميزانية صندوق النفقة ميزانية عمومية تتعلق بأموال عامة مما يستوجب حمايتها بقواعد قانونية رادعة لمرتكب فعل التصريح الكاذب، زيادة على إلزامه رد مبالغ النفقة المسلمة دون استحقاق[2].

---

1- يراجع، المادة 229 من قانون العقوبات.

2- بالنسبة لطريقة تحصيل الدين بالنسبة للقوانين العربية بشأن صندوق النفقة، فقد اتفقت على أنه دين ممتاز لصالح الخزينة وبالتالي للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصة لاستفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليه بقيمة المبالغ التي تم صرفها، زيادة على غرامة مالية بنسبة5% من المبلغ المصروف، ومصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة تستوفى أيضا من المحكوم عليه.

– المشرع المصري كان رائدا في طريقة تحصيل دين النفقة وفرق بين المحكوم عليه الموظف وغير الموظف، فإن كان موظفا ،على المصالح والإدارات العامة وجهات القطاع الخاصة، بناءا على طلب بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم، وما يفيد تمام الإعلام، أن يقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز فيها وفقا للمادة 76 من قانون تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل شؤون الأسرة، من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداع خزانة البنك فور وصول الطلب إليها دون حاجة إلى إجراء آخر.

أما إذ لم يكن المحكوم عليه موظفا وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به لدى خزانة البنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروعه أو وحدة الشؤون الاجتماعية، الذي يقع محل إقامته في دائرة أي منها، في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء، إذن صندوق التأمين يحل محل مستحقي النفقة فيما لهم من حقوق على المحكوم عليه بالنفقة ، وله الحق في تحصيل المبالغ التي قام بدفعها ،ويتوجب على كل من تسلم مبالغ دون مبرر بإرجاعها تحت طائلة المساءلة الجزائية .

– المشرع البحريني نص في المادة 10 من القرار رقم 44 لسنة 2007 على أن الصندوق يتولى تحصيل المبالغ المحكوم بها ،من راتب أو معاش أو أجر المحكوم عليه ، بحسب الأحوال و إيداعها بنك البحرين الإسلامي في الحساب الخاص بالصندوق ،على أن يخطره الصندوق في هذه الحالة بالدفع .و في جميع الأحوال فإن الصندوق يحل محل المنتفع فيما له من حقوق ،وله في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات القانونية للحصول على مستحقاته من المحكوم عليه .و لا تثبت براءة ذمة المحكوم عليه إلا بإيصال رسمي من الصندوق بقيد سداد النفقة المحكوم بها و كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق في سبيل تحصيل النفقة .

# الخاتمة

يستخلص من سياق الدراسة السابقة ،أن صندوق النفقة هو تجسيد للقيم النبيلة في المجتمع الجزائري من مد يد العون لمن هو في حاجة إليه أو استعصى عليه قضاء أمر معين ،و بالأخص من قضي له بحكم و تعذر عليه تنفيذه بعسر أو بدونه ، لا سيما المرأة المطلقة حاضنة كانت أو لا و محضونيها .

أهمية إحداثه جد معتبرة من الناحية الاجتماعية ،و إن كانت مقلصة على اعتبار الفئة المستفيدة منه ،لكن لا يغير ذلك في طبيعته كآلية دعم – رغم تأخرها – لكن تم استحداثها ،و هذا في حد ذاته مكسب ، على الصعيد القانوني لأنه آلية قانونية مضبوطة في إطار قانوني ، بقانون خاص و مستقل، و آلية عملية لأنه تدبير فعلي لحل إشكال حقيقي، تم لمسه بصورة واقعية.

في حين أن مجمل القواعد القانونية التي تم التطرق إليها من خلال هذه الدراسة ، ليست شاملة و ليست دقيقة ،و تجعل الكثير من الفراغات القانونية التي قد تكون في مرحلة مبدئية مقبولة ،سيما بعدم دخولها حيز التنفيذ الفعلي لا القانوني .و الممارسة القضائية لهذه النصوص ،سواء من المستفيد من صندوق النفقة ،أو المحكوم عليه وكفالته من الصندوق ،أو القاضي المختص المصدر لأمر الاستفادة من الصندوق ،أو المصالح المالية المختصة بدفع المستحقات المالية من حساب الصندوق هذه الممارسة هي التي تفتح الباب على مصرعيه لكل شاردة كان يستوجب على قانون صندوق النفقة تداركها .إذاك فقط يمكن تنقيح القانون الخاص بصندوق النفقة و إضافة ما يمكِّن من تفعيله بصورة مجدية ومعززة لفلسفة إنشاء الصندوق دون إرهاق للميزانية العامة للدولة ،و دون صورية دعم صندوق النفقة للفئة المستفيدة منه .

من خلال إلقاء الضوء على نصوص القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة والمرسوم التنفيذي و القرار الوزاري اللاحقين به، و توظيف الممارسة القضائية عبر عدة سنوات و إسقاط ذلك على شروط وإجراءات طلب الاستفادة ،وكيفية الفصل بشأنه و بشأن إشكالاته ضمن آجال معينة ، ومواعيد تبليغ المصالح المختصة بدفع المستحقات ، وعملية دفع هذه المستحقات و مراحل ذلك ،و المراقبة التي تخضع لها عملية الدفع و عملية الاسترجاع و عملية الرد للمبالغ المالية من مخصصات الصندوق ،المستحقة و غير المستحقة ، يمكن و في القدر المتاح من خبرة عملية و مدة دراسة وجيزة ، وضع بعض الاقتراحات التي قد تساعد في تعديل النص القانوني الخاص بصندوق

النفقة وفق ما يلي:

1- توسيع الفئة المستفيدة من الصندوق، و جعلها شاملة للزوجة و الأولاد، للوالدين و لليتامى و الأرامل، دون اقتصارها على المطلقة و المحضون بما يخالف تسمية الصندوق في حد ذاته.

2- تحديد النفقة المحكوم بها للمطلقة و التي يشملها الصندوق ، لتعدد النفقات المحكوم بها لها جراء حكم الطلاق ، و الأوْلى الأخذ بنفقتي العدة و الإهمال وفقا لما استقر عليه العمل القضائي في المواد الجزائية بشأن جنحة عدم تسديد نفقة موجبة بحكم .

3 – عدم قصر حالات الاستفادة من الصندوق على حكم الطلاق ،بل حتى على حكم إبطال عقد الزواج ، طالما أن عقد الزواج الباطل قد يبرم عن حسن نية دون العلم بسبب البطلان ،و يثبت نسب الولد لأبيه و هذا موجب للنفقة، أما الزوجة المبطل عقد زواجها فهي ليست لها صفة المطلقة لكنها حاضنة .

4- إعفاء طلب الاستفادة من صندوق النفقة من إجراءات التبليغ لحكم النفقة،و توكيل ذلك إلى مصلحة التنفيذ لدى المحكمة أو إلى قاضي مختص يكلف بالتنفيذ ،لعدم إرهاق الدائن بالنفقة بتكاليف إضافية ،أو منحه المساعدة القضائية بتعيين محضر قضائي يتكلف بهذه الإجراءات يتحمل الصندوق مصاريفه على أن يعود بها على المحكوم عليه مع المستحقات المالية المسترجعة .

5- جعل طلب الاستفادة معفى بصورة صريحة من الرسوم القضائية ،ليتناسق ذلك مع مغزى إنشاء الصندوق .

6- إعطاء طالب الاستفادة الحق في الطعن في الأمر الولائي لقاضي شؤون الأسرة في حالة الرفض لتفادي حالات استبعاد و تهميش الطلبات .

7- تقليص آجال الفصل في طلب الاستفادة لعدم الإطالة على الدائن بالنفقة ، و الاكتفاء بتحرير الطلب و إرفاقه بالوثائق اللازمة ، و إيداعه لدى مصالح التضامن الولائية دون اللجوء إلى المحكمة مرة

ثانية ،على أن يكون الفصل من لجنة على مستوى هذه المصالح من ضمن أعضائها قاض ،وتتم عملية التحقق من مدى عسر المدين بالنفقة .

8- وضع سقف لمبلغ النفقة يضمن العيش الكريم لصاحبها، دون أن يرهق كاهل الخزينة العمومية و هذا بالتفرقة بين ما إذا كانت الاستفادة للمطلقة أو للمحضون أو لكليهما.

9- التحديد وبصفة حصرية لحالات التغيير في الحالة الاجتماعية و القانونية للدائن أو المدين بالنفقة و جعل الفصل بشأنها بأمر ولائي غير قابل للطعن ، أو إعطاء حق الطعن لصاحب المصلحة إذا ما قدرت وفقا للسلطة التقديرية للقاضي المختص و حدد مدى تأثيرها على استحقاق النفقة .

10- إلزام المستفيد بإيداع وثائق الحالة المدنية خاصة شهادة الحياة بصفة دورية، حتى لا تتم الاستفادة بغير استحقاق، و يخضع المال العام المخصص لصندوق النفقة لنوع من الرقابة.

11-وضع معيار تحسب من خلاله الآجال المحددة في القانون رقم 15-01 كوضع تأشيرة أو تاريخ استلام، و إرفاق ذلك بعقوبة في حالة عدم احترامه.

12- جعل عملية دفع المستحقات المالية خاضعة لإجراءات خاصة و سريعة لا للإجراءات العادية من مراقبة مالية للأمر بالصرف ،و مراقبة أمين الخزينة ، كل وفق مدة زمنية وذلك لتقليص آجال الدفع.

13- إضافة حاصل استثمار أموال الصندوق ضمن الإيرادات المخصصة له ،لإمكانية إثرائه من موارده و توسيع فئة مستفيديه .

14- إعطاء تكييف قانوني لصندوق النفقة، يمكن من خلاله الاستغناء عن الآمر بالصرف و المراقب المالي ، و يكون الصندوق شخصية اعتبارية ، يحرر أوامره بنفسه ،و يخضع لرقابة القانون ، و يوكل من المستفيد من النفقة لاسترجاع المبالغ التي دفعها ، و إن اقتضى الأمر المثول أمام القضاء .

15- جعل انتهاء الاستفادة من الصندوق بسقوط الحق في النفقة،لا بانتهاء الحضانة ، لأن الصندوق يكفل صاحب النفقة و إن لم يكن محضونا .

16- تحديد كيفية تحصيل المبالغ المالية بالاقتطاع من مصدر دخل المحكوم عليه بالنفقة إن كان موظفا و إعطاء إجراءات بديلة في حالة غير صاحب العمل القار و الدخل الثابت ،و إن اضطر الأمر إلى إجباره تقديم عمل مقابل ذلك لصالح النفع العام . مع إعفاء العاجز حركيا و ذهنيا من إرجاع المبالغ المدفوعة .
على أن يكون الاسترجاع لهذه المبالغ بغرامة تحدد بنسبة مئوية من المبالغ المستحقة تدخل ضمن إيرادات الصندوق.

17- تشديد عقوبة الحصول على المستحقات المالية للصندوق دون وجه حق ،مع فرض غرامة بعد استرجاعها ضعف الغرامة في حالة الاستحقاق .

بهذه الاقتراحات يكون إنشاء صندوق النفقة مفعّلا بشكل أفضل ، ومحققا لما تمت تسميته به بتوسيع الفئات المستفيدة التي يشملها بمستحقاته ، و توسيع موارده و تنويعها ،و تقليص آجال الاستفادة منه، و جعله رقيبا على نفسه ، و وضع آليات قوية لاسترجاع أمواله ، كل هذا مع الحفاظ على خصوصية النفقة المعيشية و الإستعجالية.

# الملاحق

# الملحق الأول

## القانون رقم 01/15المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق ل 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

**الفصل الأول: أحكام عامة:**

**المادة** 1: يهدف هذا القانون إلى إنشاء صندوق النفقة وتحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية.

**المادة** 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

– النفقة: النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين.

وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

– المستحقات المالية: المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها المحدد أعلاه.

– المستفيد أو الدائن بالنفقة: الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

– المدين بالنفقة: والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق.

– سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية: سقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها.

– المصالح المختصة: المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

القاضي المختص: القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا.

**المادة3**: يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزائي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.

يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي.

**الفصل الثاني: إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية.**

**المادة 4**: يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

**المادة 5**: يبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ تلقيه الطلب.

يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة في اجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، بموجب أمر ولائي، في اجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال.

**المادة 6**: تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في اجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوما من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5 من هذا القانون لا سيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي.

تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها.

في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه، طبقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، المثبت بموجب محضر معاينة حرره محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية، بناء على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص والمبلغ طبقا للكيفيات المحددة في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات، تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

**المادة 7**: يتعين على المستفيد أو الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية أو القانونية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة وذلك خلال عشرة أيام (10) من تاريخ حدوثه.

يفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة بأمر ولائي يبلغ إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، عن طريق أمانة الضبط في اجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

**المادة 8**: يبلغ القاضي المختص المصالح المختصة، عن طريق أمانة الضبط، بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في اجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

**المادة 9**: يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة، بناء على أمر تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

**الفصل الثالث: إحكام مالية**

**المادة 10**: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 142 - 302 وعنوانه صندوق النفقة

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة.
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها.
- رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة.
- الهبات والوصايا.
- كل الموارد الأخرى.

في باب النفقات:

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد.

يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب الذي يسير كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات.

تحدد تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 11**: يمكن أن يسير حساب التخصيص الخاص رقم 142- 302 على المكشوف غير أنه يجب تسوية رصيده المدين في آخر كل سنة مالية، كأقصى اجل بواسطة مخصص في الميزانية.

تحدد تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**الفصل الرابع: أحكام نهائية**

**المادة 12**:لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون، قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

**المادة 13**:لا تحول الاستفادة من أحكام هذا القانون دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة النفقة عن عدم دفع النفقة المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات .

**المادة 14**: تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من أحكام هذا القانون، عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها.

**المادة 15**: لا تطبق أحكام هذا القانون على مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره.

يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها .

**المادة 16**: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**الملحق الثاني:**

**المرسوم مرسوم تنفيذي رقم 107 – 15 مؤرخ في 2 رجب عام 1436 هـ الموافق 21 أبريل سنة 2015يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142– 302 الذي عنوانه "صندوق النفقة ".**

**المادّة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون رقم 10- 14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمادة 10 و11 من القانون رقم 01- 15 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436هـ الموافق 4 يناير سنة 2015 والمذكورين أعلاه يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 الذي عنوانه "صندوق النفقة".

**المادّة 2:** يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 الذي عنوانه "صندوق النفقة" في كتابات الخزينة.

يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

ويكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية آمرا ثانويا بصرف هذا الحساب.

**المادّة 3:** يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 الذي عنوانه "صندوق النفقة" ما يأتي :

**في باب الإيرادات :**

- مخصصات ميزانية الدولة.
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها.
- رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به، لفائدة صندوق النفقة.
- الهبات والوصايا.
- كل الموارد الأخرى.

**في باب النفقات:**

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها.

تحدد مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

**المادّة 4:** يسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 الذي عنوانه "صندوق النفقة" في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات.

يمكن أن يسير هذا الحساب على المكشوف. غير أنه يجب تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية كل سنة مالية.

**المادّة 5:** تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 الذي عنوانه "صندوق النفقة" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

يعد الآمر بصرف هذا الحساب برنامج عمل يبيّن فيه الأهداف المسطرة والآجال المحددة لتحقيقه.

**المادّة 6:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

## الملحق الثالث

## القرار الوزاري المشترك المحدد للوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

**المادة 1**: تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 15-01 المؤرخ في 2015/01/04 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، يهدف هذا القرار إلى تحديد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة .

**المادة 2**: يتضمن ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة الموجه إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا، الوثائق الآتية:

- طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار الذي يوضع تحت تصرف المستفيدين الكترونيا.
- نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.
- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.
- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه، إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.

**المادة 3**: يطلب القاضي الوثائق المذكورة في الفقرة 2 من المادة 2 أعلاه، إذا لم توجد في الملف، من الجهة القضائية التي أصدرتها بكل الطرق، لا سيما عن الطريق الالكتروني وفقا للتشريع المعمول به.

**المادة 4**: إذا كان الطلب المنصوص عليه في هذا القرار، يشمل نفقة المرأة المطلقة ونفقة الطفل أو الأطفال المحضونين من طرفها، يقدم ملف واحد للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

**المادة 5**: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

# الملحق الرابع

# نموذج طلب الاستفادة من صندوق النفقة.

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**مجلس قضاء:**.....

**محكمة:**.....

**القسم:**.....

**طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة**

(المادة 4 من القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436هـ الموافق لـ 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة)

**السيد رئيس قسم شؤون الأسرة**

اسم ولقب المستفيد:.....

.....

.....

عنوانه:.....

.....

.....

اسم ولقب المدين بالنفقة:.....

عنوانه(في حالة عدم معرفة محل إقامته، الإشارة إلى أخر موطن معروف له).....

.....

.....

مهنته:.....

تحديد طريقة الدفع(تحويل بنكي أو بريدي أو غيره):.....

.....

**توقيع المستفيد**

# قـــائمـــة المـــراجـــع

**القوانين :**

**1/– القوانين الجزائرية :**

– القانون رقم16-01 المؤرخ في 2016/03/06 الموافق ل 26جمادى الأولى عام1437 المتضمن **التعديل الدستوري لسنة 2016** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 2016/03/07 الموافق ل 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ ، العدد 14 ، صفحة 2،المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المتعلق بإصدار **دستور** 1996 المصادق عليه في 1996/11/28،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 ، في 96/12/08 .

– قانون رقم 01/15 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436هـ الموافق2015/01/04، **المتعلق بإنشاء صندوق النفقة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1، الصادرة في 16 ربيع الأول 1436هـ الموافق لـ 2015/01/07، صفحة7.

– القانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق ل 2014/12/30 المتضمن **قانون المالية لسنة 2015** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 09 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 2014/12/31 ، العدد78،صفحة 2 . القانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق ل 2014/12/30 المتضمن **قانون المالية لسنة 2015** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 09 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 2014/12/31 ، العدد78،صفحة 2.

– القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 2008/02/25 ،**المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 2008/04/23 ،العدد 21 صفحة 3.

– القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 **المتضمن قانون الأسرة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،في 1984/06/12، العدد24 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

– القانون رقم 21-90 المؤرخ في 24 محرم 1411هـ الموافق لـ 1990/08/15 المتعلق **بالمحاسبة العمومية** المتمم والمعدل بالقانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، المؤرخ في 2000/12/23 .

**الأوامر:**

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 1966/06/08 ، المتضمن **قانون العقوبات** ،المعدل والمتمم **بالقانون رقم 01/14** المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام1435هـ الموافق ل 2014/02/04 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 16 ربيع الثاني عام1435هـ الموافق ل 2014/02/16،العدد 07 ،صفحة 4.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 1966/06/08 ،المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، المتمم و المعدل بآخر تعديل بموجب **الأمر رقم 15-02** المؤرخ في 07شوال عام 1436 الموافق لـ 2015/07/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، في 13 شوال عام 1436هـ الموافق لـ 2015/07/29، العدد 41، صفحة 13.

- الأمر رقم 95-20 في 1995/07/17 المتعلق **بمجلس المحاسبة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 19 صفر عام 1416هـ الموافق لـ 1995/07/23، العدد39، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 في 2010/08/26 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 2010/09/01، العدد 50، صفحة 4.

**المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 107/15 المؤرخ في 02 رجب عام 1436هـ الموافق لـ 2015/04/21 المحدد **لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22 ، الصادر في 10 رجب 1436هـ الموافق لـ 2015/04/29، صفحة 4.

- للمرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 28صفر عام 1412هـ الموافق لـ 1991/09/07 المتضمن **لإجراءات المحاسبة** ،المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 42/03 ،في 2003/01/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 2003/01/22، العدد 4، صفحة 14.

**القرارات الوزارية:**

- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 01 رمضان 1436هـ الموافق لـ 2015/06/18، **المتعلق بتحديد الوثائق التي تشكل طلب الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 11 رمضان 1436هـ الموافق لـ 2015/06/28، صفحة 20.

**2/– القوانين الأجنبية:**

– القرار رقم 44 لسنة 2007 المتعلق بإصدار ألائحة الداخلية لصندوق النفقة البحريني.

– القانون رقم 10–41 في 2010/12/13 الصادر في الظهير الشريف رقم 110.191 المتعلق بقانون التكافل العائلي المغربي.

– القانون رقم 6 لسنة 2005 المتضمن صندوق النفقة الفلسطيني.

– القانون رقم 65 في 1993/07/05 المتضمن صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي.

– قانون رقم 1 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم إجراءات التقاضي في سائل الأحوال الشخصية وشمل صندوق تأمين الأسرة المصري.

**الكتب:**

– العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2013.

– العربي بالحاج، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر سنة 2013.

– طاهري حسين، الأوسط في الشرح قانون الأسرة الجزائري، طبعة 1، دار الحلزونية، الجزائر، سنة 2009.

– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام المحاكم الابتدائية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر سنة 2013.

– عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له ،طبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007.

– عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بدون طبعة، دار البصائر الجزائر، سنة 2010.

– عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، طبعة 1 ،دار ابن لجوزي القاهرة ، سنة 2010.

– محمد مصطفى شبلي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية بيروت، سنة 1989.

**المقالات:**


- أحمد إبراهيم،'' نظام النفقات في الشريعة الإسلامية''، مجلة المحاماة الشرعية، جمهورية مصر العربية، أفريل 1930،العدد1 ، صفحة 3.
- لحسن بن الشيخ آيت ميلويا، ''تنازل الأم عن الحضانة''، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر ،دار الحلزونية، سنة 2008، العدد 2، صفحة 7.
- الهام بوتلجي، ''معالم شؤون الأسرة لم تطبق إجراءاته''، جريدة الشروق ، الجزائر ، بتاريخ 2015/09/30، بدون صفحة.
- رزيقة أمال، ندوة صحفية حول نجاح الصندوق، جريدة الخبر، الجزائر ،في 2014/03/27، بدون صفحة.
- ندوة الشروق ،''صندوق النفقة القنبلة الموقوتة''، جريدة الشروق، الجزائر ،في 2014/12/01 بدون صفحة.
- غماتي ف، ''النساء الجزائريات سيتمردن على الرجال بفضل صندوق النفقة''، جريدة الشهاب الجزائر ، في2014/11/11، بدون صفحة.


**مواقع الأنترنت:**


- موقع وزارة العدل www. Mjustice. dz
- موقع جريدة الشروق articles/256653.html.www.chourouk.com.ara/
- موقع جريدة الشهاب echihab.com.ara/index/php

# الفهرس

العـــنوان الصفحة


– المقدمة.....1

**الفصل التمهيدي: أحكام النفقة وآليات تحصيلها قبل القانون رقم 01/15**

– المبحث الأول: الأحكام العامة للنفقة.....8

– المطلب الأول: تعريف النفقة ودليل مشروعيتها.....8

– أولا: تعريف النفقة.....8

– ثاني: دليل مشروعية النفقة.....9

– المطلب الثاني: شروط استحقاق النفقة ومشتملاتها.....10

– أولا: شروط الاستحقاق.....10

1– نفقة الزوجة.....10

2– نفقة الولد.....12

– ثانيا: مشتملات النفقة.....13

– المبحث الثاني: آليات تحصيل النفقة قبل القانون رقم 01/15.....15

– المطلب الأول: دعوى المطالبة بالنفقة.....15

– المطلب الثاني: شكوى عدم تسديد نفقة موجبة بحكم قضائي.....17

– أولا: الركن المادي.....17

1– الامتناع عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة قضاءا.....17

2– أن يكون الامتناع عن دفع النفقة لمدة أكثر من شهرين.....18

– ثانيا: الركن المعنوي:.....18

**الفصل الأول: النظام القانوني لصندوق النفقة بموجب القانون رقم 01/15**

– المبحث الأول: الأحكام العامة لصندوق النفقة.....23

– المطلب الأول: الايطار القانوني لصندوق النفقة.....23

– أولا: قانون المالية لسنة 2015.....23

– ثانيا: القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.....24

– ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 15/ 107 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142–302 الذي عنوانه صندوق النفقة.....24
– رابعا: القرار الوزاري المشترك المحدد للوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.....25
– المطلب الثاني: أسباب إنشاء صندوق النفقة.....25
– المبحث الثاني: الاستفادة من صندوق النفقة.....29
– المطلب الأول: شروط وإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة.....29
– أولا: شروط الاستفادة من صندوق النفقة.....29
1– طبيعة النفقة المشمولة بالقانون رقم 01/15 .....30
أ– نفقة الطفل المحضون.....30
ب– نفقة المرأة المطلقة.....30
2– قيام حالة تعذر تنفيذ الحكم القضائي بالنفقة.....31
– ثانيا: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة.....33
1– الحكم القضائي.....34
2– محضر إثبات تعذر التنفيذ.....34
3– صك بريدي أو بنكي.....35
– المطلب الثاني: آجال الفصل في طلب الاستفادة وإشكالاته.....38
أولا: آجال الفصل في طلب الاستفادة.....38
ثانيا: الإشكالات التي تعترض الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق.....40
1– حالة توقف المدين بالنفقة عن التنفيذ بعد شروعه فيه.....40
2– حالة التغيير في الحالة الاجتماعية أو القانونية الدائن بالنفقة أو المدين بها.....40
3– حالة مراجعة مبلغ النفقة.....42
الفصل الثاني: آليات عمل صندوق النفقة
– المبحث الأول: الأحكام المالية لصندوق النفقة.....46
– المطلب الأول: دفع المستحقات المالية.....46
– المطلب الثاني: حساب التخصيص رقم 142–302 وكيفية تسييره.....47

– أولا: حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة.....47
1– باب الإيرادات.....48
2– باب النفقات.....49
– ثانيا: كيفية تسيير حساب التخصيص رقم 142–302.....50
– المبحث الثاني: انتهاء الاستفادة من صندوق النفقة.....53
– المطلب الأول: سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة.....53
– أولا: حالة سقوط الحق في الحضانة.....53
– ثانيا: حالة انتهاء الحضانة.....54
– ثالثا: حالة الطفل الميسور ماديا.....55
– رابعا: حالة التزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها قضائيا.....55
– المطلب الثاني: تحصيل المبالغ المالية.....56
– أولا: عملية تحصيل المبالغ المالية المستحقة.....56
– ثانيا: عملية رد مبالغ النفقة غير المستحقة.....57
– الخاتمة.....60
الـــــــمـــلاحـــــــــــــــق
– الملحق الأول: القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.....66
– الملحق الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 15/ 107 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142–302 الذي عنوانه صندوق النفقة.....71
– الملحق الثالث: القرار الوزاري المشترك المحدد للوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.....74
– الملحق الرابع: نموذج طلب الاستفادة من صندوق النفقة.....76
قـــــــائمـــــة المـــــراجـــــــــع
– الفهرس.....82